كتاب البيع

كِتابُ الْبَيْعِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾. والْبَيْعُ: مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مَمْلُوكٍ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ، إِلَّا الْكَلْبَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَا يَجِبُ غُرْمُهُ عَلَى مُتْلِفِهِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَقَالَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**».

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لِبَائِعِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ أَوْ وِلَايَةٍ عَلَيْهِ.

وَلَا بَيْعُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَالْحَشَرَاتِ.

وَلَا مَا نَفْعُهُ مُحَرَّمٌ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ.

وَلَا بَيْعُ مَعْدُومٍ كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ.

وَلَا مَجْهُولٍ كَالْحَمْلِ وَالْغَائِبِ الَّذِي لَمْ يُوصَفْ وَلَمْ تَتَقَدَّمْ رُؤْيَتُهُ.

وَلَا مَعْجُوزٍ عَنْ تَسْلِيمِهِ، كَالْآبِقِ وَالشَّارِدِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ.

وَلَا بَيْعُ الْمَغْصُوبِ إِلَّا لِغَاصِبِهِ أَوْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ.

وَلَا بَيْعُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ أَوْ شَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ، إِلَّا فِيمَا تَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ كَقَفِيزٍ مِنْ

صُبْرَةٍ.

* * *

[٥٢] كتاب البيع

الأسئلة الموضوعية

٢٨٧. ما الأصل في البيع؟

أ) الحل.

ب)الكراهة.

ج) التحريم.

د) المنع.

٢٨٨. عرّف المؤلف –رحمه الله– البيعَ بأنه:

أ) معاوضة المال بالمال.

ب)تمليك المال للغير.

ج) بذل المال للغير تمليكاً مؤبداً.

د) توثقة دين بعين.

٢٨٩. ما حكم بيع الكلب؟

أ) يجوز بيعه مع الكراهة.

ب)لا يجوز بيعه.

ج) يجوز بيع كلب الصيد دون غيره.

د) يجوز بيع كلب الصيد والماشية دون غيره.

هـ) يجوز بيع الكلب لمن يقتنيه لغرض مباح دون غيره.

٢٩٠. من أتلف كلباً فهل عليه غرمه؟

أ) عليه غرمه.

ب)ليس عليه غرمه.

ج) يغرم الكلب الذي يباح نفعه دون غيره.

٢٩١. ما حكم بيع ما ليس بمملوك لبائعه؟

أ) يجوز إذا كان فيه مصلحة.

ب)لا يجوز في أي حال.

ج) لا يجوز إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه.

د) لا يجوز إلا بإذن مالكه فقط.

٢٩٢. ذكر المؤلف الحشرات مثالاً على بيع..

أ) ما لا نفع فيه.

ب)ما نفعه محرم.

ج) ما يُعجز عن تسليمه.

د) ما ليس بمملوك لبائعه.

٢٩٣. ما حكم بيع الحمل؟

أ) يجوز بيعه إذا كان موجوداً، ولا يجوز بيع الحمل الذي لم يوجد بعد.

ب)يجوز بيعه إذا كان موجوداً أو كان معدوماً مع ثبوت الخيار للمشتري.

ج) لا يجوز بيعه موجوداً كان أم معدوماً.

د) لا يجوز بيعه إلا إذا رضي المشتري بذلك.

٢٩٤. ما حكم بيع المغصوب؟

أ) لا يجوز مطلقاً.

ب).لا يجوز بيعه إلا لغاصبه.

ج) لا يجوز بيعه لغاصبه ويجوز لغيره.

د) لا يجوز بيعه إلا لغاصبه أو من يقدر على أخذه منه.

الأسئلة المقالية الشاملة

٢٧٩. ما حكم البيع؟

٢٨٠. ما تعريف البيع؟

٢٨١. بيّن ضابط ما يجوز بيعه.

٢٨٢. ذكر المؤلف –رحمه الله–تسعة من ضوابط المنع من البيع، فما هي؟

المسائل المعاصرة

٢٦٦. ما تكييف البيع بين من كانا في مكانين مختلفين عن طريق الاتصال بالهاتف أو اللاسلكي أو الإنترنت؟ وما حكمه؟

٢٦٧. ما تكييف البيع بين من كانا في مكانين مختلفين عن طريق المراسلة بالفاكس أو البريد أو التلكس؟ وما حكمه؟

٢٦٨. ما تكييف البيع إذا كان عن طريق الآلات الحديثة لبيع المرطبات ولألبان وبطاقات الخدمة الهاتفية؟ وما حكمه؟

٢٦٩. ما تكييف البيع إذا كان الصرف عن طريق آلات الصرف الآلي؟ وما حكمه؟

٢٧٠. ما تكييف البيع إذا كان شراء التذاكر عن طريق الإنترنت؟ وما حكمه؟

٢٧١. ما تكييف البيع إذا كان بيع وشراء الأسهم عن طريق الإنترنت ونظام التداول في السوق المالية؟ وما حكمه؟

٢٧٢. ما تكييف البيع عن طريق الإنترنت ونظام التداول في السوق المالية؟ وما حكمها؟

٢٧٣. ما حكم بيع الحقوق المعنوية؟

٢٧٤. ما حكم بيع حق التأليف وحق الاختراع وحق إصدار الأشرطة والموسوعات والبرامج؟

٢٧٥. هل الحق المعنوي يورث عن صاحبه؟

٢٧٦. هل يتقيد الحق المعنوي بما تقيده به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف؟

٢٧٧. ما بدل الخلو؟ وما حكمه؟

٢٧٨. ما حكم المعاوضة على الاسم التجاري والعلامة التجارية والعنوان التجاري؟

٢٧٩. ما حكم العقود الآجلة التي تجري في الأسواق المالية على المكشوف فتباع فيها السلع والأسهم وهي ليست في ملك البائع؟

٢٨٠. ما حكم بيع بعض البنوك وبعض الشركات السلع والأسهم وهي لم تملكها بعد؟

٢٨١. ما حكم هذا البيع: (أن يعد الشخص البنك أو الشركة بشراء سلعة معينة وهي ليست في ملكها ثم يجري العقد بعد تملك الشركة أو البنك لتلك السلعة)؟ وما اسمه؟

٢٨٢. ما حكم توكيل الشركة أو البنك الشخص الذي وعدها بشراء سلعة معينة في شراء هذه السلعة ثم يبيعها له بعد تملكها لها؟

٢٨٣. ما حكم بيع المؤشر؟

٢٨٤. ما حكم بيع الدخان(التبغ) والشيشة (الجراك)؟

٢٨٥. ما حكم بيع الورق الذي يلعب به (البيلوت)؟

٢٨٦. ما حكم بيع الكتب التي تنشر الكفر أو البدعة أو أفكارًا ضارة أو ما يفسد الأخلاق والجرائد والمجلات التي تحارب دين الله أو تنشر المحرمات؟

٢٨٧. ما حكم بيع كلاب الزينة التي تربى في البيوت تقليدًا للكفار؟

٢٨٨. ما حكم بيع الحيوانات المحنطة؟

٢٨٩. ما حكم بيع الذهب المشتمل على صور مجسمة؟

٢٩٠. ما حكم بيع الثياب المحرمة كالضيقة والقصيرة وعباءة الكتف والعباءة المزركشة؟

٢٩١. ما حكم بيع الثياب المشتملة على صور محرمة؟

٢٩٢. ما حكم بيع الساعات والثياب والفرش التي تشتمل على صورة صليب؟

استفتاءات

٩٠. س: إن والدي يعمل في العراق، ويرسل لنا المصروف وبجانب المصروف يرسل لنا علب أمواس حلاقة لنبيعها، ونصرف من ثمنها؛ وذلك لأن هذا الأمر أفضل من ناحية التغير للعملات، ونظرا لأن هذه الأمواس غالبا ما تستخدم في حلق اللحية، ونادرا ما تستخدم في الشارب والعانة، نظرا لذلك فقد داخلني الشك، هل هي حلال أم حرام، أي هل بيعها يجوز أم لا؟ وماذا نفعل بثمنها؟ وإذا كان الأهل مصرين على بيعها فما يكون موقفي؟ [فتاوى اللجنة ٣١/١٣]

٩١. س: ما هو حكم من يبيع ويتاجر بالألبسة النسائية، وخاصة الضيقة منها، وكذلك الألبسة الداخلية، فهل عليه إثم في ذلك إذا لبست من قبل امرأة وخرجت بين الناس؟ [فتاوى اللجنة الدائمة ١٠٨/١٣]

الربط بأصول الفقه

٩٢. استخرج من الباب:

أ) مثالاً على دلالة النص (وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً)[١].

ب)مثالاً على قاعدة: (النهي يقتضي الفساد)[٢].

ج) مثالاً على قاعدة: (النهي يقتضي التحريم)[٣]

مسائل للبحث والمناظرة

٨٦. بيع الكلب.

وجه الاستدلال

ما وجه الاستدلال بحديث النهي عن بيع الكلب على تحريم بيع كلب الصيد؟

مهارة التقسيم

قسّم المبيع باعتبار منفعته. وبيّن حكم كل قسم.

مهارة فهم المصطلحات

ما معنى قول الشارح: (في الجملة)؟

(١) ١٢٤٢، ١٢٥١

(٢) ١٢٤٥

(٣) ١٢٤٦

فَصْلٌ

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ **الْمُلَامَسَةِ**، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: أيَّ ثَوْبٍ لَمَسْتَهُ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا.

وَعَنِ **الْمُنَابَذَةِ**، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: أَيَّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذَا.

وَعَنْ **بَيْعِ الْحَصَاةِ**، وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ: ارْمِ هَذِهِ الحَصَاةَ، فَأَيّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ عَلَيْهِ، فَهُوَ لَكَ بِكَذَا. أَوْ بِعْتُكَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الحَصَاةُ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ إِذَا رَمَيْتَها بِكَذَا.

وَعَنْ **بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**.

وَعَنْ **بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ**، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ سِمْسَارًا.

وَعَنِ **النَّجْشِ** وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا.

وَعَنْ **بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بِعَشَرَةٍ صِحَاحٍ. أَوْ عِشْرِينَ مُكَسَّرَةٍ. أَوْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي هَذَا، أَوْ تَشْتَرِي مِنِّي هَذَا.

وَقَالَ : «**لَا تَلَقَّوا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ**».

وَقَالَ: «**مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**».

* * *

[٥٣] فصل في البيوع المنهي عنها

الأسئلة الموضوعية

٢٩٥. اختر للعمود (أ) ما يناسبه من العمود (ب):

الجواب	أ	ب
( )	١) الملامسة	أ) أن يقول ارم هذه الحصاة، فأي ثوب وقعت عليه فهو لك بكذا.
( )	٢) المنابذة	ب) أن يكون له سمساراً
( )	٣) بيع الحصاة	ج) أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة ليفسخ ويعقد معه.
( )	٤) بيع الحاضر للبادي	د) أن يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا.
( )	٥) النجش	هـ) أن يقول: أي ثوب نبذته إلي فهو علي بكذا.
( )	٦) بيعتين في بيعة	و) أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها.
	٧) بيع الرجل على بيع أخيه	ز) بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة.

٢٩٦. يدخل في بيع الحصاة:

أ) أن يقول: ارم هذه الحصاة فأي ثوب وقعت عليه فهو لك بكذا.

ب)أن يقول: بعتك ما تبلغ هذه الحصاة من هذه الأرض إذا رميتها بكذا.

ج) أن يقول: بعتك هذه القطعة من الذهب، ويكون وحجمها كالحصاة.

د) (أ) و (ب).

هـ) جميع ما سبق.

٢٩٧. املأ الفراغ حسب اللفظ الذي ذكره المؤلف: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اشترى ..... فلا يبعه حتى يستوفيه)

أ) شيئاً.

ب)أكلاً.

ج) طعاماً.

د) براً.

٢٩٨. طلب عمر شراء جوال عبد الله، على أن يبيع عمر ساعته لعبدالله، فما اسم تلك الصفقة؟

أ) بيعتان في بيعة

ب)بيع العينة

ج) بيع الملامسة

د) بيع الحصاة

الأسئلة المقالية الشاملة

٢٨٣. ما البيوع المنهي عنها التي ذكرها المؤلف رحمه الله؟

المسائل المعاصرة

٢٩٣. ما حكم استعمال الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة التي تذكر أوصافًا كاذبة للسلعة لتغري المشتري؟ وماذا يسمى هذا النوع من البيوع؟

٢٩٤. ما حكم الحيلة الثلاثية التي انتشرت في هذا الوقت؟ وما اسم هذه المعاملة؟

٢٩٥. ما حكم التورق المنظم ومقلوب التورق؟

٢٩٦. هل يكفي لقبض السيارة وحيازتها نقلها إلى مكان آخر داخل المعرض؟

٢٩٧. ما حكم بيع السيارات وغيرها قبل استلامها من المصنع؟

٢٩٨. ما حكم ما يفعله بعض من يشتري سلعًا من المزاد العلني فيبيعها قبل قبضها وحيازتها؟

٢٩٩. هل قبض الشيك يعد قبضًا للنقود المذكورة فيه؟

٣٠٠. هل يكفي في تحويل النقود من حساب إلى حساب وفي استلام قيمة المبيع حسم البنك لها من حساب المحول وتسجيلها في حساب المحول إليه؟

٣٠١. هل يكفي في استلام السهم تسجيله في البنك في حساب المشتري؟

٣٠٢. هل يكفي في الصرف مع البنك تسجيل المصرف لقيمة النقود في حساب العميل؟

٣٠٣. ما الأصل في البيع والشراء عن طريق السوق المالية (البورصة) الحل أم الحرمة؟

٣٠٤. هل يجوز بيع أسهم الشركات قبل مزاولة عملها بنقد مماثل لرأس مالها مع عدم التساوي؟

٣٠٥. هل يجوز بيع أسهم الشركات التي أكثر رأس مالها نقد بنقد مماثل مع عدم التساوي؟

٣٠٦. هل يجوز بيع أسهم الشركات قبل مزاولة عملها أو التي أكثر رأس مالها نقد بنقد آخر مع التأجيل؟

٣٠٧. هل يجوز بيع أسهم أو بضائع لم يملكها البائع على أمل أن يشتريها ثم يسلمها للمشتري؟

٣٠٨. ما حكم بيع أسهم أو بضائع لم يقبضها البائع ثم يبيعها المشتري لآخر وهكذا حتى يقبضها المشتري الأخير من البائع الأول؟

٣٠٩. ما حكم بيع أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم وشرائها؟

٣١٠. ما حكم بيع وشراء أسهم الشركات التي تتعامل ببعض المعاملات المحرمة؟

٣١١. هل يعد من اشترى أسهم شركات محرمة أو مختلطة موكِّلاً لمجلس الإدارة في التعامل بالمحرمات نيابة عنه؟

٣١٢. هل يجوز للجهات الرسمية المنظمة للسوق المالية أن تمنع تداول بعض الأسهم إلا عن طريق سماسرة مرخصين بذلك؟

٣١٣. هل يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية؟

٣١٤. ما حكم تلاعب بعض المهيمنين على السوق المالية (البورصة) وبعض كبار الممولين بأسعار الأسهم عن طريق الإشاعات الكاذبة أو عن طريق طرح مجموعة كبيرة من الأسهم لينخفض سعر الأسهم مما سبب كوارث اقتصادية وضياع ثروات كثيرة في الأسواق المالية؟

٣١٥. هل يجوز طلب الضمان المالي العادل ممن يريد الدخول في المزايدة؟

٣١٦. هل يجوز استيفاء رسوم الدخول العادل للمزايدة؟

٣١٧. هل يجوز للمشترين أو أصحاب المزاد الإلحاح على البائع وذم السلعة ليبيعها بسعر

أقل؟

٣١٨. هل يدخل في بيع المزايدة: عقود المناقصات المعاصرة؟

٣١٩. ما تعريف عقود المناقصات؟

٣٢٠. ما حكم المناقصات؟

٣٢١. وهل يجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المرخص لهم والمصنفين تصنيفًا عادلًا؟

٣٢٢. هل يقاس الإيجار المنتهي بالتمليك على بيع العربون؟

٣٢٣. ما المقصود ببطاقة التوفير؟ وما حكم بيعها وشرائها؟

٣٢٤. ما تعريف البطاقات الائتمانية؟ وما حكم إصدار البطاقة الائتمانية؟

٣٢٥. هل يجوز دفع زيادة للبنك مقابل سداده لما اشترى به العميل بالبطاقة الائتمانية أو مقابل تأخره عن سداد هذا المبلغ؟

٣٢٦. هل يجوز للعميل الدخول في عقد اشتُرط فيه زيادة للبنك مقابل التأخير في السداد؟ إذا كان العميل ينوي عدم التأخر في السداد.

٣٢٧. هل يجوز السحب بالبطاقة المغطاة التي يسحب بها عميل البنك من حسابه؟

٣٢٨. هل يجوز للبنك إذا كان الحساب المسحوب منه في بنك آخر أن يأخذ أجرة لعملية السحب؟

استفتاءات

٩٢. ما حكم تلقي البضائع من أصحابها في الشارع قبل دخولهم الحراج والشراء منه؟ [فتاوى اللجنة الدائمة ١٢٢/١٣]

٩٣. تاجر اشترى بيتا من شخص، واشترط على البائع أن يستأجر منه جزءا من البيت بمبلغ محدد، واشترط البائع على المشتري بألا يبيع هذا البيت إلا لصاحبه الأول، هل تجوز مثل هذه المعاملة؟ [فتاوى اللجنة ١٩٣/١٣]

٩٤. في البيع يقول صاحب المبيع: هذا المبيع لك بعشرة ريالات موجلا، وبخمسة ريالات في اليد، والمشتري يأخذ ويمشي. فالبايع ما يدري أهو اشترى يدا أو مؤجلا، أرجو من حضرتكم الجواب. [فتاوى اللجنة الدائمة ١٩٦/١٣]

الربط بأصول الفقه

٩٣. البيوع المنهي عنها: هل الأصل أن نحكم بصحتها مع الإثم أو بفسادها مع الإثم

أو فسادها بلا إثم أو رجوع ذلك إلى تراضي الأطراف؟ مع ربط ذلك بأصول الفقه بذكر القواعد الأصولية.

مسائل للبحث والمناظرة

٨٧. معنى بيعتين في بيعة.

مهارة التقسيم

حاول أن تقسّم البيوع المنهي عنها إلى أقسام أو تردها إلى أسباب إجمالية.

مهارة مراجعة كتب اللغة

ما ضبط كلمة (النجش)؟

بَابُ الرِّبَا

عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى**».

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَطْعُومٍ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ منْ ذَلِكَ بِجِنْسِهِ وَزْنًا وَلَا مَوْزُونٍ كَيْلًا.

وَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ جَازَ بَيْعُهُ كَيْفَ شَاءَ يَدًا بِيَدٍ وَلَمْ يَجُزِ النَّسَاءُ فِيهِ، وَلَا التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا فِي الثَّمَنِ بِالْمُثْمَنِ.

وَكُلُّ شَيْئَيْنِ جَمَعَهُما اسْمٌ خَاصٌّ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنَّ فُرُوعَ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ، وَإِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهَا كَالْأَدِقَّةِ وَالْأَدْهَانِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْبٍ مِنْهَا بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَا خَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ، وَلَا نَيِّئِهِ بِمَطْبُوخِهِ.

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَهُوَ: اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا.

* * *

[٥٤] باب الربا

الأسئلة الموضوعية

٢٩٩. ما الأصناف الستة المذكورة في حديث الربا؟

أ) الذهب، الفضة، البر، الشعير، الأقط، الزبيب.

ب)الذهب، الفضة، البر، الشعير، التمر، الملح.

ج) الذهب، الفضة، البر، الشعير، التمر، الزبيب.

د) الذهب، الفضة، البر، التمر، الملح، الزبيب.

هـ) الذهب، الفضة، البر، التمر، الملح، الأقط.

٣٠٠. ما حكم البيع في (رجل اشترى ٥ كيلوات من البُر مقابل كيلو من الشعير، على أن يستلم البُر بعد أسبوع)؟

أ) جائز.

ب)مكروه.

ج) محرم.

٣٠١. حرّم رسول ﷺ بيع (المزابنة)، ورخص في بيع العرايا، فما هو بيع (العرايا)؟

أ) بيع الرطب خرصا بمثله من التمر فيما دون عشرة أوسق

ب)بيع الرطب خرصا بمثله من الرطب فيما دون خمسة أوسق

ج) بيع الرطب خرصا بمثله من التمر فيما دون خمسة أوسق

د) بيع الرطب خرصا بمثله من التمر في أكثر من خمسة أوسق

٣٠٢. اتفق رجلان على بيع ٥ كيلوات من الرطب مقابل ٥ كيلوات من التمر، فما حكم البيع؟

أ) جائز.

ب)مكروه.

ج) محرم.

د) يجوز إذا كانا من نوع واحد.

الأسئلة المقالية الشاملة

٢٨٤. ما الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله في الباب؟

٢٨٥. ما علة الربا؟

٢٨٦. ما الذي يشترط في بيعه التماثل والتقابض؟

٢٨٧. ما الذي يشترط فيه التقابض فقط؟

٢٨٨. ما الذي لا يشترط فيه التقابض ولا التماثل؟

٢٨٩. ما ضابط اتحاد الجنس في هذا الباب؟

٢٩٠. ما أثر الجهل بالتماثل فيما يشترط فيه التماثل، وما تطبيقاته؟

٢٩١. ما المزابنة؟ وما العرايا؟ وما حكمهما؟

المسائل المعاصرة

٣٢٩. هل يجوز بيع الإسمنت والحديد ومشتقات البترول ونحوها بجنسها متفاضلًا ونسيئة؟

٣٣٠. هل يجوز بيع عملة من النقود الورقية أو غيرها بعملة أخرى نسيئة؟

٣٣١. هل يجوز التفاضل عند بيع عملة بلد بعملة بلد آخر ؟

٣٣٢. هل يجوز بيع ذهب عيار ٢٤ بذهب عياره أقل؟

٣٣٣. هل يجوز بيع الأوراق التجارية المؤجلة مع زيادة أو نفع مشروط؟ ولماذا؟

٣٣٤. ما حكم الودائع التي يدفع البنك لصاحبها فوائد؟ ولماذا؟

٣٣٥. هل يجوز إقراض المصرف لعميله قرضًا بفائدة؟ ولماذا؟

٣٣٦. ما حكم خصم الأوراق التجارية؟ ولماذا؟

٣٣٧. هل يجوز رسوم التبييت في بيع الهامش؟ ولماذا؟

٣٣٨. ما حكم التسويق الهرمي أو الشبكي؟ ولماذا؟

٣٣٩. ما حكم الإيداع في مصرف ربوي ؟

٣٤٠. ما حكم الإيداع في مصرف ربوي عبر فرع له لا يتعامل بالربا؟

٣٤١. هل يجوز التعامل مع المصرف الربوي بغير الإيداع فيه؟

٣٤٢. ما الحكم إذا اضطر المسلم للإيداع في مصرف ربوي فدفع المصرف له زيادة ربوية؟

استفتاءات

٩٥. نحن لدينا مصنع يعمل في إنتاج المجوهرات الألماسية، والمطعمة بالأحجار الكريمة، نرغب في تنفيذ برنامج يساهم في الحد من الخسارة والغبن الذي يقع على المشترين لهذا النوع من المنتجات، من خلال الاستبدال، حيث يتمكن العميل من استبدال مجوهراتنا بمجوهرات ألماسية أخرى بعد خصم نسبة محدودة من سعر الفاتورة الأصلية بنفس القيمة المتبقية، أو دفع الفرق الناتج عن الاختيار لقطعة أغلى في السعر من نفس النوع. لذا فإننا نرغب في الاستيضاح عن رأي الشرع الكريم في هذا قبل تطبيقها، خصوصا أن هذا البرنامج مطبق على كثير من المنتجات في السوق، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه [فتاوى اللجنة ٢٨٣/١٣]

٩٦. عندي سيارة، ورغبت أن أبادل بها في سيارة من نوعها وموديلها، إلا أنها غمارتين، وسيارتي غمارة واحدة، وأزيد صاحب السيارة مبلغ ٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال، فقال لي بعض طلبة العلم: إن هذا ربا. فما قولكم في هذه المسألة؟ [فتاوى اللجنة ٢٨٤/١٣]

٩٧. أنا أحد العاملين في التجارة بيعا وشراء في الذهب المصاغ، والذي نقوم بشرائه من التجار المستوردين بالجملة، نسدد القيمة لهم على دفعات، فهل هذه الطريقة التي أتعامل بها ويتعامل بها جميع العاملين في هذه المهنة حلال أو حرام؟ مع بيان التحليل أو التحريم. [فتاوى اللجنة ٤٦٨/١٣]

٩٨. الحاصل حاليا في بيع الذهب الآن: يأتي شخص معه ذهب مستعمل، يرغب في استبداله بذهب جديد، فنتصرف كالآتي: أشتري منه ذهبه القديم بسعر أقل من الجديد؛ لأنه يحتاج إلى صياغة وأجرة جديدة، وبعد ذلك أسلم له قيمته نقدا، وبعد الاستلام أوزن له الذهب الجديد حسب سعر السوق الذي يباع -أي: بسعر أعلى من المستعمل، بحكم جدته- مع العلم أنه ليس هناك شرط في أن يشتري مني، فأنا مخيره إن أراد أن يشتري مني أو من غيري، أفيدونا في صحة ذلك. [فتاوى اللجنة ٤٧٠/١٣]

الربط بأصول الفقه

٩٤. استخرج من الباب:

أ) مثالاً على الإيماء والتنبيه للعلة[٤].

ب)مثالاً على الرخصة[٥].

ج) مثالاً على تخصيص السنة بالسنة[٦].

مسائل للبحث والمناظرة

٨٨. علة الربا في الأصناف الستة.

مهارة التقسيم

ارسم تشجيرا يضم أحكام بيع الربويات.

مهارة تحرير المذهب

ما معتمد المذهب في علة الربا؟

(٤) ١٢٨٢

(٥) ١٢٨٦

(٦) ١٢٨٥، ١٢٨٦.

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشَّجَرِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا.

وَإِنْ بَاعَ الْأَرْضَ وَفِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبْتَاعُ، وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي والْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.

* * *

[٥٥] باب بيع الأصول والثمار

الأسئلة الموضوعية

٣٠٣. من باع نخلاً، فهل ثمرته للبائع أم للمشتري؟

أ) الثمرة للبائع.

ب)الثمرة للمشتري.

ج) إن كان قد تشقق طلعه فالثمرة للبائع، وإلا فلمشتري.

د) إن كان قد تشقق طلعه فالثمرة للمشتري، وإلا فللبائع.

٣٠٤. من باع شجر برتقال فهل الثمرة للبائع أم للمشتري؟

أ) الثمرة للبائع.

ب)الثمرة للمشتري.

ج) إن كان قد ظهر ثمره فالثمرة للبائع، وإلا فلمشتري.

د) إن كان قد ظهر ثمره فالثمرة للمشتري، وإلا فللبائع.

الأسئلة المقالية الشاملة

٢٩٢. بيع النخل هل يتبعه الثمر؟

٢٩٣. بيع الشجر هل يتبعه الثمر؟

٢٩٤. بيع الأرض هل يتبعه الزرع؟

الربط بأصول الفقه

٩٥. استخرج من الباب: قياساً بنفي الفارق[٧].

مسائل للبحث والمناظرة

٨٩. هل العبرة بالتأبير أو ببدو الصلاح؟ ولماذا؟

---

(٧) ١٢٩١، ١٢٩٢.

فَصْلٌ

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

وَلَوْ بَاعَ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا عَلَى التَّرْكِ إِلَى الْجَدَادِ جَازَ، فَإِنْ أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ رَجَعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : **«لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيك ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَك أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيك بِغَيْرِ حَقٍّ؟»**.

وَصَلَاحُ ثَمَرِ النَّخْلِ، أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ، والْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ، وسَائِرِ الثَّمَرِ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ، وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

* * *

[٥٦] فصل في بيع الثمار قبل بدو الصلاح

الأسئلة الموضوعية

٣٠٥. ما حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؟

أ) يجوز.

ب)يكره.

ج) يجوز فيما دون خمسة أوسق

د) لا يجوز.

٣٠٦. ما حكم بيع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك للجذاذ؟

أ) يجوز.

ب)يحرم.

ج) إن كانت دون خمسة أوسق جاز وإلا فلا.

د) يجوز في التمر دون سائر الثمار.

٣٠٧. ما صلاح ثمر النخل؟

أ) أن يؤبر.

ب)أن يظهر الثمر.

ج) أن يتشقق طلعه.

د) أن يحمر أو يصفر.

الأسئلة المقالية الشاملة

٢٩٥. ما حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه؟

٢٩٦. ما حكم بيع الثمر بعد بدو صلاحه على الترك إلى الجذاذ؟

٢٩٧. ما ضابط الصلاح في الثمر؟

استفتاءات

٩٩. لدي أرض زراعية، وقد زرعتها حبحب، وأتاني رجل يريد أن يشتري هذا الحبحب، وهو لم ينضج، وقد بعته عليه بمبلغ من المال، علما أنني أنا الذي زرعتها... هل هذا فيه شيء؟ [فتاوى اللجنة ٩١/١٤]

الربط بأصول الفقه

٩٦. استخرج من الباب:

أ) احتجاجاً بمفهوم الغاية[٨].

ب) مثالا على عموم المفهوم[٩].

مسائل للبحث والمناظرة

٩٠. وضع الجوائح.

٩١. حكم تأجير بستان النخل سنة أو سنوات لأجل التمر.

(٨) ١٢٩٤

(٩) ١٢٩٤

بَابُ الْخِيَارِ

الْبَيِّعَانِ بِالْـخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِما، فَإِنْ تَفَرَّقَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَيَكُونَا عَلَى شَرْطِهِمَا وَإِنْ طَالَتِ الْـمُدَّةُ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَاهُ.

وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا اشْتَرَى عَيْبًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَلَهُ رَدُّهُ أَوْ أَخْذُ أَرْشِ الْعَيْبِ، وَمَا كَسَبَهُ الْـمَبِيعُ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ فَهُوَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، وَإِنْ تَلِفَتِ السِّلْعَةُ أَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَلَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»، فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ بِتَصْرِيَتِهَا قَبْلَ حَلْبِهَا ، رَدَّهَا وَلَا شَيْءَ مَعَهَا.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُدَلَّسٍ لَمْ يُعْلَمْ تَدْلِيسُهُ، فَلَهُ رَدُّهُ؛ كَجَارِيَةٍ حَمَّرَ وَجْهَهَا، أَوْ سَوَّدَ شَعْرَهَا، أَوْ جَعَّدَهُ، أَوْ رَحَى صَمَرَ الْمَاءَ وَأَرْسَلَهُ عَلَيْهَا

عِندَ عَرْضِهَا عَلَى المُشْتَرِي، وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَفَ المَبِيعَ بِصِفَةٍ يَزِيدُ بِهَا فِي ثَمَنِهِ، فَلَمْ يَجِدْهَا فِيهِ كَصِنَاعَةٍ فِي الْعَبدِ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ أَنَّ الدَّابَةَ هِمْلَاجَةٌ وَالْفَهْدَ صَيُودٌ أَوْ مُعَلَّمٌ، أَوْ أَنَّ الطَّيْرَ مُصَوِّتٌ وَنَحْوَ هَذَا.

وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِثَمَنِ المَبِيعِ فَزَادَ عَلَيْهِ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ وَحَظِّهَا مِنَ الرِّبْحِ إِنْ كَانَ مُرَابَحَةً، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ غَلِطَ عَلَى نَفْسِهِ خُيِّرَ المشْتَرِي بَيْنَ رَدِّهِ وَإِعْطَائِهِ مَا غَلِطَ بِهِ، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مُؤَجَّلٌ وَلَم يُخْبِرْهُ بِتَأْجِيلِهِ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخُ إِلَّا أَنْ يَرضَى بِمَا قَالَ صَاحِبُهُ.

* * *

[٥٧] باب الخيار

الأسئلة الموضوعية

٣٠٨. بماذا ينقطع خيار المجلس؟

أ) بالتفرق بالأبدان.

ب)بالإيجاب والقبول.

ج) بمضي مدة تكفي لتجربة المبيع.

٣٠٩. ما حكم اشتراط الخيار لمدة معلومة؟

أ) يصح اشتراط ذلك للطرفين أو لأحدهما.

ب)يصح اشتراط ذلك للطرفين جميعا، ولا يصح شرطه لأحدهما.

ج) يصح اشتراط ذلك للمشتري دون البائع.

د) يصح اشتراط ذلك للبائع دون المشتري.

٣١٠. إن وجد المشتري عيبا في السلعة –لم يكن علمه– فله:

أ) رد السلعة.

ب)أخذ الأرش.

ج) رد السلعة أو أخذ الأرش.

د) رد السلعة فإن لم يمكن فله أخذ الأرش.

٣١١. ماذا يثبت للمشتري في حال التدليس؟

أ) رد السلعة.

ب)أخذ الأرش.

ج) رد السلعة أو أخذ الأرش.

د) رد السلعة فإن لم يمكن فله أخذ الأرش.

٣١٢. ما الحكم فيما إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن؟

أ) القول قول البائع إلا إذا أقام المشتري البينة.

ب)القول قول المشتري إلا إذا أقام البائع البينة.

ج) يتحالفان ويلزم البيع.

د) يتحالفان ولكل واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى بقول صاحبه.

الأسئلة المقالية الشاملة

٢٩٨. ذكر المؤلف ستة أنواع للخيار، فما هي؟ وما حكم كل واحد منها، وما الذي يندرج تحت؟

المسائل المعاصرة

٣٤٣. هل يجوز إذا كان الخيار لأحد الطرفين أن يقوم من له الخيار ببيع السلعة وقت الخيار؟

٣٤٤. ما حكم وضع أوراق أو قش أو غيرها في أسفل وعاء البضاعة أو وضع البضاعة الجيدة أعلى الوعاء والرديئة أسفله؟

٣٤٥. ما حكم إخفاء سمكرة السيارة أوعيب في بعض محركاتها أو إخفاء عيب في بئر ارتوازية؟

٣٤٦. ما حكم تقليد العلامة التجارية المعروفة بالإتقان والجودة؟ وما الحكم إذا أخذت الشركة المصنعة إذنًا من الشركة التي قلدتها والتزمت بمواصفاتها؟ وما حكم من يقوم بتقليد غيره من أصحاب المطاعم أو الفنادق أو المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو غيرها؟

٣٤٧. ما حكم كتابة سعر على السلعة أكثر من سعرها الحقيقي؟

٣٤٨. ما حكم عرض البائع على المشتري السلعة بأكثر من سعرها ثم يبيعها عليه بأكثر من سعرها الحقيقي؟

٣٤٩. ما حكم ما يفعله بعض كبار المستثمرين في سوق الأسهم من تلاعب يؤدي إلى خفض قيمة الأسهم ثم شرائها من صغار المستثمرين بهذا السعر المنخفض؟ ولماذا؟ وهل يحق لمن انخدع وتضرر بسبب تصرف مستثمر معين أن يسترد ما باعه عليه من أسهم بسعر منخفض؟

٣٥٠. ما حكم ما يفعله بعض كبار المستثمرين بشراء أسهم كثيرة يؤدي إلى ارتفاع قيمة الأسهم المماثلة لما اشتروه ثم يبيع تلك الأسهم بسعر مرتفع؟ وهل يحق لمن انخدع وتضرر بسبب تصرف مستثمر معين أن يرد ما اشتراه منه بسعر مرتفع؟

٣٥١. ما حكم الشرط الجزائي؟

٣٥٢. ما الشروط التي تراعى في الشرط الجزائي؟

٣٥٣. ما الحكم إذا كان الشرط الجزائي غير عادل؟

٣٥٤. ما حكم عبارة: ((البضاعة لا ترد ولا تستبدل))؟

٣٥٥. هل يصح أن يشترط على المشتري في رد السلعة أن يشتري بقيمتها سلعًا أخرى ولا يسمح له باسترداد ثمنها؟

٣٥٦. هل يصح اشتراط حلول جميع الأقساط إذا تأخر المدين عن سداد قسط واحد؟

٣٥٧. ما حكم اشتراط رد البضائع محدودة الصلاحية إذا لم تشتر؟

٣٥٨. هل يصح أن يضع البائع سلعًا عند صاحب ويجعل له الخيار في شرائها مدة معلومة؟

٣٥٩. ما حكم التسعير في أجور العقار؟

٣٦٠. هل يجوز التسعير من قبل الدولة في حال حصر بيع بعض السلع أو مزاولة بعض المهن على أناس معينين؟

٣٦١. ما حكم خضوع عقود الإذعان لرقابة الدولة وللتسعير العادل؟

٣٦٢. ما حكم التسعير على أصحاب الوكالات الحصرية ؟

الربط بأصول الفقه

٩٧. استخرج من الباب مثالا على القواعد الآتية:

أ) الأصل حمل الكلام على الحقيقة[١٠].

ب)الخراج بالضمان[١١].

ج) الضرر يزال[١٢].

د) الاحتجاج بعمل أهل المدينة[١٣].

مسائل للبحث والمناظرة

٩٢. خيار المجلس.

مهارة تحرير المذهب

هل ينحصر الخيار في المذهب في الأقسام التي ذكرها المؤلف –رحمه الله–؟

---

(١٠) ١٢٩٩

(١١) ١٣٠٤

(١٢) ١٣٠٣

(١٣) ١٣١٣

بَابُ السَّلَمِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

وَيَصِحُّ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يُضْبَطُ بِالصِّفَاتِ إِذَا ضَبَطَهُ بِهَا، وَذَكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يُقَدَّرُ بِهِ مِنْ كَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ ذَرْعٍ، أَوْ عَدَدٍ، وَجَعَلَ لَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا، وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا.

وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي شَيْءٍ يَقْبِضُهُ أَجْزَاءً مُتَفَرِّقَةً، فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.

وَإِنْ أَسْلَمَ ثَمَنًا وَاحِدًا فِي شَيْئَيْنِ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ مِنْهُمَا.

وَمَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ لَم يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا الحوَالَةُ بِهِ، وَتَجُوزُ الْإِقَالَةُ فِيهِ، وَفِي بَعْضِهِ؛ لِأَنَّهَا فَسْخٌ.

* * *

[٥٨] باب السلم

الأسئلة الموضوعية

٣١٣. أكمل الفراغ: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في ثمر فليسلف في ..... معلوم، و..... معلوم، إلى ..... معلوم).

أ) (كيل)، (وزن)، (أجل).

ب)(قدر)، (شيء)، (زمن).

ج) (قدر)، (نوع)، (أجل).

د) (جنس)، (نوع)، (وقت).

٣١٤. لا يصح السلم فيما يضبط بالصفات.

أ) صح.

ب)خطأ.

٣١٥. من شروط السلم: ذكر القدر فيما يقدر به:

أ) كيلا فقط.

ب)كيلا ووزنا فقط.

ج) كيلا ووزنا وذرعا فقط.

د) كيلا ووزنا وذرعا وعددا.

٣١٦. يشترط في عقد السلم..:

أ) تسليم الثمن والسلعة في مجلس العقد.

ب)كون الثمن والسلعة مؤجلين.

ج) تسليم الثمن في مجلس العقد.

د) تسليم السلعة المبيعة في مجلس العقد.

٣١٧. ما حكم السلم في شيء يقبضه أجزاء متفرقة؟

أ) يصح سواء كانت الأوقات معلومة أو لا.

ب)لا يصح مطلقاً.

ج) يصح إذا كانت أوقات التسليم معلومة.

د) يصح إذا كان الثمن يسلّم في أوقات متفرقة.

٣١٨. ما حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه.

أ) لا يصح.

ب)يصح إذا كان الثمن مقبوضا قبل ذلك.

ج) يصح إذا كان السلم في المكيلات دون الموزونات.

د) يصح مطلقاً.

الأسئلة المقالية الشاملة

٢٩٩. ما حديث باب السلم؟ وما معناه؟

٣٠٠. ما شروط السلم؟

٣٠١. ما حكم السلم على عدة أقساط؟

٣٠٢. ما حكم السلم في صنفين؟

٣٠٣. ما المحاذير التي ذكرها المؤلف في السلم؟

٣٠٤. ما حكم الإقالة في السلم كلياً أو جزئياً؟

المسائل المعاصرة

٣٦٣. هل يجوز أن يكون رأس مال السلم من الأوراق النقدية؟

٣٦٤. ما حكم ما يجري في السوق المالية من تأخير تسليم الثمن في العقود الآجلة؟

٣٦٥. ما حكم ما يجري في بعض عقود التوريد من تأخير الثمن عن مجلس العقد؟

٣٦٦. ما التكييف الفقهي لعقد التوريد؟

٣٦٧. هل يعتبر من صور السلم المعاصر: الشراء الآجل من الصناعيين والمزارعين والحرفيين للمعدات والآلات التي يحتاجونها بمنتجاتهم التي يسلمونها في مجلس العقد؟

٣٦٨. "اتفاق تاجر مع محتاج على سيارة يسلمها له المحتاج في وقت آجل بثمن يدفعه التاجر في مجلس العقد" ما تكييف هذا العقد؟

٣٦٩. ما حكم ما يجري في السوق المالية من بيع السلعة المتعاقد عليها سلمًا وهي في ذمة البائع الأول؟

٣٧٠. هل يجوز وضع شرط جزائي عند تأخر المدين عن تسليم المسلم فيه؟

٣٧١. هل يجوز للقاضي النظر بما يحقق العدل إذا حصلت ظروف طارئة تسببت في غلاء فاحش للمسلم فيه ولم يكن المسلم إليه متسببًا في ذلك؟

استفتاءات

١٠٠. يقوم بعض التجار بإعطاء أصحاب الثمار قروضا قبل نضج الثمار بفترة تصل إلى أربعة أشهر أو تزيد، على أن يتم تسديد هذا القرض عن طريق الثمار مع عدم الاتفاق على سعر معين لها، بل تحدد الأسعار أيام النضج. فما صحة هذا العقد؟ مع العلم بأنه لا يتم تحديد كمية معينة للثمار، وإنما تحدد مدة معينة يسلم فيها محصول الثمار الذي ينتجه البستان في هذه المدة. [فتاوى اللجنة ١٤/١٠٦].

الربط بأصول الفقه

٩٨. استخرج من الباب:

أ) مثالا للاحتجاج بالإجماع[١٤].

ب)مثالا للاحتجاج بالقياس مع بيان نوعه وأركانه[١٥].

مسائل للبحث والمناظرة

٩٣. حكم السلم الحال.

مهارة تحرير المذهب

ما مراد الحنابلة بمنع السلم الحال؟

(١٤) ١٣١٤

(١٥) ١٣١٦

بَابُ الْقَرْضِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَم أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ خَيرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُم قَضَاءً**».

وَمَنِ اقْتَرَضَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهِ، إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَيَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ خَيْرًا مِنْهُ لِلْخَبَرِ، وَأَنْ يَقْتَرِضَ تَفَارِيقَ، وَيَرُدَّ جُملَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ.

وَإِنْ أَجَّلَهُ لَمْ يَتَأَجَّلْ.

وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ الـمُقرِضُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا.

وَلَا تُقْبَلُ هَدِيَّةُ الـمُقْتَرِضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَادَةٌ بِهَا قَبْلَ الْقَرْضِ.

* * *

[٥٩] باب القرض

الأسئلة الموضوعية

٣١٩. **عن أبي رافع: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعياً فقال** (.....) **أكمل الفراغ:**

أ) كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

ب)لا تعطوه.

ج) أعطوه فإن خير الناس أحسنهم قضاء.

د) أعطوه قرضه ولا تزيدوا.

٣٢٠. **رد القرض يكون بـ...:**

أ) المثل مطلقاً.

ب)القيمة مطلقاً.

ج) المثل إن كان مثلياً.

د) المثل أو القيمة حسب ما يختاره المقرض.

هـ) المثل أو القيمة حسب ما يختاره المقترض.

٣٢١. **إذا أجّل القرض...**

أ) لم يتأجل.

ب)لم يجب قبل أجله.

ج) وجبت الزيادة فيه.

٣٢٢. **ما حكم اشتراط المقرض على المقترض رهنا أو كفيلا؟**

أ) يصح.

ب)يبطل القرض والشرط.

ج) يصح القرض ويبطل الشرط.

د) يصح في الرهن دون الكفيل.

٣٢٣. **ما حكم قبول الهبة من المقترض؟**

أ) يجوز إلا إذا نوى بها الربا.

ب)يجوز إلا إذا كانت أكثر من قيمة القرض.

ج) لا يجوز.

د) لا يجوز إلا إذا كانت بينهما عادة بها قبل القرض.

الأسئلة المقالية الشاملة

٣٠٥. ما حكم الإحسان في وفاء القرض؟

٣٠٦. ما الواجب في رد القرض؟

٣٠٧. ما حكم رد القرض بخير منه؟

٣٠٨. ما حكم رد ما اقترضه تفاريق جملة واحدة؟

٣٠٩. هل القرض يتأجل؟

٣١٠. ما حكم شرط نفع للمقترض في القرض؟

٣١١. ما حكم الهدية للمقرض؟

المسائل المعاصرة

٣٧٢. هل يجوز التعامل بجمعية الموظفين؟

٣٧٣. ما الحكم إذا اشترط في جمعية الموظفين أن تدور دورة ثانية أو أكثر وأن يكون المتقدم في الدورة الأولى متأخرًا في الثانية؟

٣٧٤. ما حكم ما تفعله المصارف الربوية من إعطاء زيادة لمن يودع لديها أو يفتح لديها حسابًا له أجل أو ما تدفعه المصارف من فائدة لمن يفتح لديها اعتمادًا؟

٣٧٥. ما حكم ما تأخذه المصارف الربوية من زيادة على من تقرض من عملائها؟

٣٧٦. ما حكم ما تأخذه البنوك من زيادة عند تأخر عملائها في تسديد القروض التي أخذوها من البنك مباشرة أو عن طريق بطاقات الائتمان؟

٣٧٧. ما حكم الهدايا التي تقدمها البنوك لعملائها الذين لهم حسابات جارية لدى هذه البنوك؟

استفتاءات

١٠١. وضعت نقودي ببنك في القاهرة، وطلبت منهم عدم إعطائي فوائد، ولكن بعد أيام وبعد أن غادرت القاهرة إلى المملكة العربية السعودية جاءني خطاب من إدارة البنك يقولون فيه: لقد تم السحب على الأرقام الموجودة في البنك، وهي مسلسل لمن يودعون نقودهم، وفاز رقمي من بين جملة الأرقام التي فازت بجوائز مالية، فأرسلوا لي أني فزت بمبلغ خمس جنيهات شهريا لمدة سنة، ويسألونني هل نضيف المبلغ إلى حسابكم أو تأخذه شهريا؟ فهل هذا يعتبر ربا أيضا؟ [فتاوى اللجنة ٣٤٧/١٣]

١٠٢. عندما يقترض شخص مبلغا من المال، وليكن (١٠٠ جنيه) على أن يسدد القيمة بعد سنوات من الاقتراض (١٠٠ جنيه) هل يوجد ربا ضمني في هذه العملية؟ لأن القيمة الشرائية (السوقية) للجنيه تقل بمرور الزمن عليها. [فتاوى اللجنة ١٤٦/١٤]

١٠٣. استدان رجل من صاحبه مبلغ (١٠٠ دينار) وأرجعها له بعد سنة، فطالبه صاحبه بدفع مبلغ (١٥٠ دينار) وذلك لأن الـ (١٥٠ دينار) الآن تعادل الـ (١٠٠) في ذلك الوقت. هل يجوز ذلك؟ وهل يصح الاتفاق من البداية على أخذ مبلغ يشتري به سيارة وإرجاعه بعد سنتين على أن يكون نفس ثمن السيارة؟ علما بأن المبلغ المأخوذ في البداية (٣٠٠٠ دينار) والمبلغ المرجع للدائن (٣٥٠٠ دينار). [فتاوى اللجنة ١٥٤/١٤]

الربط بأصول الفقه

٩٩. استخرج من الباب:

أ) مثالا لقاعدة الأمور بمقاصدها[١٦].

ب)مثالا للاحتجاج بقول الصحابي[١٧].

مسائل للبحث والمناظرة

٩٤. هل القرض يتأجل بالتأجيل.

مهارة التقسيم

قسّم أحوال الهدية بين المقرض والمقترض.

(١٦) ١٣٣٠+١٣٣١

(١٧) ١٣٣٠

بَابُ أَحْكَامِ الدَّيْنِ

مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، لَمْ يُطَالَبْ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَمْ يَحِلَّ بِفَلَسِهِ ، وَلَا مَوتِهِ إِذَا وَثَّقَهُ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ، وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا يَحِلُّ فِيهِ الدَّيْنُ قَبْلَ مُدَّتِهِ، أَوِ الغَزْوَ تَطَوُّعًا ، فَلِغَرِيمِهِ مَنْعُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَثِّقَهُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ حَالًّا عَلَى مُعْسِرٍ وَجَبَ إِنْظَارُهُ، وَإِنِ ادَّعَى الْإِعْسَارَ حُلِّفَ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بِهِ لزِمَهُ وَفَاؤُهُ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يُوَفِّيَهُ.

فَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَا يَفِي بِهِ كُلِّهِ، فَسَأَلَ غُرَمَاؤُهُ الحَاكِمَ الحَجْرَ عَلَيْهِ، لَزِمَتْهُ إِجَابَتُهُمْ، فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرارُهُ عَلَيْهِ وَيَتَوَلَّى الحَاكِمُ قَضَاءَ دَيْنِهِ، فَيَبْدَأُ بِمَنْ لَهُ أَرْشُ جِنَايَةٍ مِنْ رَقِيقِهِ، فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أَقَلَّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ قِيمَةِ الْـجَانِي، ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ، فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أَقَلَّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ ثَمَنَ رَهْنِهِ، وَلَهُ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ فِي بَقِيَّةِ دَيْنِهِ، ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ الَّذِي بَاعَهُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَتْلَفْ بَعْضُهُ، وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَم يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَلَهُ أَخْذُهُ؛ لِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُو أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**» ، وَيُقَسَّمُ البَاقِي بَيْنَ

الغُرَمَاءِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِم ، وَيُنْفَقُ عَلَى الـمُفْلِسِ وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَنْ يُقْسَمَ، وَإِنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَكُنْ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يَحْلِفُوا.

* * *

[٦٠] باب أحكام الدين

الأسئلة الموضوعية

٣٢٤. من لزمه دين مؤجل، فهل يطالب به؟

أ) لم يتأجل، ووجب عليه حالا.

ب)لم يطالب به قبل أجله.

ج) إن كان الدين برهن لم يطالب به قبل أجله، وإلا طولب.

د) إن كان الدين بكفيل لم يطالب به، وإلا طولب.

٣٢٥. ما حكم إنظار المعسر؟

أ) واجب.

ب)مستحب.

ج) واجب إذا كان الدين مؤجلا، ومستحب إذا كان الدين حالا.

٣٢٦. هل يقبل قول من ادعى الإعسار؟

أ) يقبل قوله بيمينه.

ب)يقبل قوله ببينة.

ج) إن عُرِف له مال قبل لم يقبل قوله إلا ببينة، وإلا قُبِل قوله بيمينه.

د) إن عُرِف له مال قبل فلا يقبل قوله ولو أتى ببينة، وإلا حلف وخُلّي سبيله.

٣٢٧. ما حكم الموسر الذي عليه دين يأبى وفاءه؟

أ) يحجر عليه في ماله.

ب)يحبس حتى يوفي.

ج) يجلد حتى يوفي.

د) يجب إنظاره.

٣٢٨. ما حكم من كان له مال لا يفي بدينه كله؟

أ) يجب إنظاره حتى يجد.

ب)يحبس حتى يوفي جميع الدين.

ج) يحجر عليه.

د) يحجر عليه إذا سأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه.

الأسئلة المقالية الشاملة

٣١٢. ما أحكام الدين المؤجل؟

٣١٣. ما أحكام الدين الحال، مع بيان أقسام الناس فيه؟

المسائل المعاصرة

٣٧٨. هل يجوز ربط الديون بمستوى الأسعار؟

٣٧٩. كيف يكون سداد الدين عند رخص النقود أو غلائها؟

٣٨٠. هل يصح اشتراط الدائن على المدين أنه إذا عجز عن سداد قسط واحد تحل جميع الأقساط؟

٣٨١. ما حكم بيع الدين على المدين بذهب أو فضة أو نقد مؤجل أكثر من مقدار الدين؟

٣٨٢. هل يجوز فسخ الدين بالدين؟

٣٨٣. هل يجوز وضع غرامة مالية جزائية على المدين عند تأخره عن السداد؟

٣٨٤. هل يجوز بيع الدين على غير المدين بنقد مؤجل؟

٣٨٥. ما حكم بيع الدين على غير المدين بذهب أو فضة مؤجل؟

٣٨٦. هل يجوز بيع الأوراق المالية التجارية بذهب أو فضة أو نقد؟

٣٨٧. هل يجوز بيع الدين المؤجل على غير من هو عليه بنقد معجل؟

استفتاءات

١٠٤. ما قولكم دام فضلكم في شخص مطالب بدين، وهو لا يملك شيئاً من حطام الدنيا حتى قوت يومه يتكلف، وليس له بدخل في الوقت الحاضر لسداد الدين للعجز الذي يتكبده في المعيشة من الفقر. فهل يرغم شرعاً في دفع ذلك، أو يسجن بواسطة السطات وجهات الاختصاص ويصبح ضحية في زاوية سجون الشرطة الذي هو ورطة بدون رحمة، ولم يكن لديها مستشار قضائي أسوة ببلاد العالم الإسلامي لينظر في القضايا والصكوك وتمييزها، وحالته كما يعلمها الله في إعسار ومرض؟ أم ماذا الحكم الشرعي بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟ أفتونا مأجورين، رعاكم الله، وأبقاكم منبعاً للعلم الصحيح الشرعي الشريف، وللفتاوى مورداً، في ظل حكومتنا السنية أيدها الله ذخراً، إنه مجيب سميع. [فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٥/٨]

الربط بأصول الفقه

١٠٠. استخرج من الباب:

أ) فرعا مندرجاً تحت قاعدة: (الضرر لا يزال بمثله)[١٨].

ب)مثالا لقاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع) [١٩].

ج) مثالا لقاعدة: (إذا اتسع الأمر ضاق) [٢٠].

د) مثالا لقاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان) [٢١].

هـ) مثالا لقاعدة: (الضرر يزال) [٢٢].

مسائل للبحث والمناظرة

٩٥. حكم معاقبة المماطل بالمال.

مهارة فهم كلام الفقهاء

كيف تجمع بين قول المؤلف –رحمه الله–: (من لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله)، وقوله في الباب السابق في القرض: (وإن أجّله لم يتأجل)؟

مهارة التقسيم

ذكر المؤلف ثلاثة أقسام للمدين، فما هي؟

(١٨) ١٣٣٥

(١٩) ١٣٣٨

(٢٠) ١٣٤١

(٢١) ١٣٤٩

(٢٢) ١٣٤٣

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَرَضِيَ، فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ لَزِمَهُ أَنْ يَحتَالَ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**».

وَإِنْ ضَمِنَهُ عَنْهُ ضَامِنٌ، لَمْ يَبْرَأْ وَصَارَ الدَّيْنُ عَلَيْهِمَا، وَلِصَاحِبِهِ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنهُما ، فَإِنِ اسْتَوفَى مِنَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ أَوْ أَبْرَأَهُ بَرِئَ ضَامِنُهُ، وَإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنُ لَم يَبْرَإِ الْأَصِيلُ ، وَإِنِ اسْتَوْفَى مِنَ الضَّامِنِ رَجَعَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَكَفَّلَ بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَمْ يُحْضِرْهُ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ بَرِئَ كَفِيلُهُ.

* * *

[٦١] باب الحوالة والضمان

الأسئلة الموضوعية

٣٢٩. **من أحيل بدينه على من عليه مثله فرضي....**

أ) ثبت الدين على المحيل والمحال عليه.

ب)ثبت الدين على المحال عليه وبرئ المحيل.

ج) سقط الدين.

د) وجب على المحيل نصف الدين، وعلى المحال عليه نصفه.

٣٣٠. **هل يبرأ المدين إذا ضمنه شخصٌ؟**

أ) لا يبرأ، ويبقى الدين عليه وحده.

ب)لا يبرأ، ويصير الدين عليهما.

ج) يبرأ، وينتقل الدين على الضامن.

د) يبرأ، ويستحب للضامن الوفاء عنه.

٣٣١. **يبرأ الضامن في حالة:**

أ) استيفاء الدين من المضمون عنه.

ب)إبراء المضمون عنه.

ج) جميع ما سبق.

٣٣٢. **من تكفّل بإحضار شخص عليه دين، فلم يحضره، فماذا يلزمه؟**

أ) يحبس حتى يحضره.

ب)يلزمه الدين.

ج) يلزمه الدين إذا ثبت أن المدين معسر.

د) يلزمه الدين إذا ثبت أن المدين موسر.

٣٣٣. **هل يبرأ الكفيل إذا مات المكفول؟**

أ) يبرأ.

ب)لا يبرأ.

ج) يبرأ إذا أوصى المكفول بذلك.

د) يبرأ إذا كان في تركة المكفول ما يكفي لوفاء الدين.

الأسئلة المقالية الشاملة

٣١٤. ما شروط لزوم الحوالة؟

٣١٥. ما أثر الضمان؟

٣١٦. بماذا يبرأ الضامن وبماذا يبرأ الأصيل في باب الضمان؟

٣١٧. ما أثر الكفالة؟

٣١٨. بم يبرأ الكفيل؟

المسائل المعاصرة

٣٨٨. هل تجوز حوالة المال من بلد لآخر إذا كانت بدون مقابل أو بمقابل؟

٣٨٩. ماذا تسمى الحوالة بأجرة؟

٣٩٠. ما تكييف طلب المحيل تحويل ماله بعملة أخرى؟

٣٩١. ما الذي يجب في حال الصرف مع الحوالة؟

٣٩٢. ما الذي يجب إذا كان الصرف لدى غير المصرف؟

٣٩٣. ما حكم الحوالة عن طريق المصارف الربوية؟

٣٩٤. هل يجوز للمسلم ضمان دين نشأ عن تعامل محرم كديون البنوك الربوية؟

٣٩٥. عرف التأمين التجاري؟ وما حكمه؟

٣٩٦. عرف التأمين التعاوني؟ وما حكمه؟

٣٩٧. صناديق العوائل، من أي أنواع التأمين؟

٣٩٨. ما حكم خطاب الضمان؟

٣٩٩. عرف الاعتماد المستندي؟ وما حكمه؟

٤٠٠. ما الحكم إذا كان المصرف يأخذ في الاعتماد المستندي فوائد مقابل السداد؟

٤٠١. ما حكم الكفالة التجارية المتعلقة باستخدام غير المواطن لترخيص نشاط صدر لمواطن؟

٤٠٢. ما حكم الشركات إذا كانت الكفالة التجارية فيها مشاركة فعلية من المواطن لغير المواطن؟

الربط بأصول الفقه

١٠١. استخرج من الباب:

أ) الأمر يقتضي الوجوب[٢٣].

ب)التابع تابع[٢٤].

ج) المفرد المعرف بأل للعموم[٢٥].

مسائل للبحث والمناظرة

٩٦. حكم أخذ الأجرة على الضمان.

المناقشة الفقهية

ناقش قول الشارح بعدم لزوم قبول الحوالة الفقهية.

(٢٣) ١٣٥٤

(٢٤) ١٣٥٧

(٢٥) ١٣٦٠

بَابُ الرَّهْنِ

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَمَا لَا، فَلَا.

وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَهُوَ نَقْلُهُ إِنْ كَانَ مَنْقُولًا، وَالتَّخْلِيَةُ فِيمَا سِوَاهُ.

وَقَبْضُ أَمِينِ الـمُـرْتَهِنِ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِهِ.

وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ عِنْدَ الـمُـرْتَهِنِ أَوْ أَمِينِهِ، لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى.

وَلَا يَنتَفِعُ بِشَيءٍ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مَرْكُوبًا أَوْ مَحْلُوبًا، فَيَرْكَبُ وَيَحْلِبُ بِقَدْرِ العَلَفِ، وَلِلرَّاهِنِ غُنْمُهُ مِنْ غَلَّتِهِ وَكَسْبِهِ وَنَمَائِهِ، لَكِنَّه يَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ مِنْ مُؤْنَتِهِ وَمَخْزَنِهِ وَكَفَنِهِ إِنْ مَاتَ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الرَّهْنِ بِعِتْقٍ أَوِ اسْتِيلَاءٍ ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ غَيرُهُ، فَهُوَ الخَصْمُ فِيهِ، وَمَا قُبِضَ بِسَبَبِهِ، فَهُوَ رَهْنٌ، وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ، فَالـمَـجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ ، فَإِنْ فَدَاهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ.

وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، فَلَمْ يُوفِهِ الرَّاهِنُ بِيعَ الرَّهْنُ وَوُفِّيَ الحَقُّ مِنْ ثَمَنِهِ، وَبَاقِيهِ لِلرَّاهِنِ.

وَإِذَا شُرِطَ الرَّهْنُ أَوِ الضَّمِينُ فِي بَيعٍ، فَأَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يُسَلِّمَهُ، أَوْأَبَى الضَّمِينُ أَنْ يَضمَنَ، خُيِّرَ البَائِعُ بَيْنَ الفَسْخِ أَوْ إِقَامَتِهِ بِلَا رَهْنٍ وَلَا ضَمِينٍ.

* * *

[٦٢] باب الرهن

الأسئلة الموضوعية

٣٣٤. ما الذي يصح رهنه مما يأتي:

أ) الكلب.

ب)الحشرات.

ج) السيارة.

د) الخمر.

هـ) السمك في الماء.

٣٣٥. هل الرهن عقد لازم؟

أ) الرهن يلزم بالإيجاب والقبول.

ب)الرهن عقد غير لازم.

ج) الرهن لا يلزم إلا بالقبض.

د) الرهن لا يلزم إلا ببيعه.

٣٣٦. هل يد المرتهن على الرهن يد ضمان أم أمانة؟

أ) يد أمانة.

ب)يد ضمان.

ج) يد أمانة في المنقول دون غيره.

د) يد ضمان في المنقول دون غيره.

٣٣٧. ما حكم انتفاع المرتهن بالمرهون؟

أ) لا ينتفع بشيء منه.

ب)ينتفع به بما لا يضر المرهون.

ج) لا ينتفع به إلا إذا كان منقولاً.

د) لا ينتفع به إلا ما كان مركوباً أو محلوباً بقدر علفه.

٣٣٨. **إذا بيع الرهن، واستوفي الحق من ثمنه، وبقي زيادة من ثمنه، فهي لمن؟**

أ) للراهن.

ب)للمرتهن.

ج) تقسم بين الراهن والمرتهن على السوية.

د) ترجع إلى بيت مال المسلمين.

الأسئلة المقالية الشاملة

٣١٩. هل الرهن لازم؟

٣٢٠. هل الرهن مضمون على المرتهن؟

٣٢١. ما حكم الانتفاع بالمرهون؟

٣٢٢. ما الحكم في جناية المرهون؟

٣٢٣. ما أثر الرهن وثمرته؟

٣٢٤. ما أثر اشتراط الرهن أو الضمين في البيع؟

المسائل المعاصرة

٤٠٣. هل يجوز رهن أسهم الشركات؟

٤٠٤. هل يجوز رهن الشيك؟

٤٠٥. هل يصح رهن بطاقة الاحوال ودفتر العائلة والجواز ونحوها؟

استفتاءات

١٠٥. رجل عليه دين لرجل آخر، رهن المدين به قطعة أرض فهل لرب الدين أن ينتفع بتلك الأرض المرهونة بالزراعة أو الإيجار أو نحوها؟ [فتاوى اللجنة ١٤/١٧٧]

الربط بأصول الفقه

١٠٢. استخرج من الباب:

أ) مثالاً على ضابط فقهي[٢٦].

ب)مثالاً على قاعدة: (الخراج بالضمان)[٢٧].

ج) مثالاً على قاعدة: (التابع تابع)[٢٨].

د) مثالاً على قاعدة: (الضرر يزال)[٢٩].

---

(٢٦) ١٣٦٢

(٢٧) ١٣٧٢

(٢٨) ١٣٧٣

(٢٩) ١٣٨٢

مسائل للبحث والمناظرة

٩٧. حكم الانتفاع بالمرهون.

مهارة التقسيم

تقسيم العقود من حيث الجواز واللزوم، مع بيان القسم الذي يندرج الرهن تحته.

بَابُ الصُّلْحِ

وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ، أَوْ وَهَبَ غَرِيمَهُ بَعْضَ العَيْنِ الَّتِي لَهُ فِي يَدِهِ، جَازَ مَا لَمْ يَجْعَلْ وَفَاءَ البَاقِي شَرْطًا فِي الْهِبَةِ وَالْإِبْرَاءِ، أو يَمْنَعُهُ حَقَّهُ إِلَّا بِذَلِكَ، أَوْ يَضَعُ بَعْضَ المُؤَجَّلِ لِيُعَجِّلَ لَهُ البَاقِي.

وَيَجُوزُ اقْتِضَاءُ الذَّهَبِ مِنَ الوَرقِ، وَالوَرقِ مِنَ الذَّهَبِ، إِذَا أَخَذَهَا بِسِعْرِ يَومِهَا وَتَقَابَضَا فِي الْمَجْلِسِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ لَا يَعْلَمُهُ المدَّعَى عَلَيْهِ، فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ، جَازَ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ، فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ، فَاصْطَلَحَا عَلَيْهِ، جَازَ.

* * *

[٦٣] باب الصلح

الأسئلة الموضوعية

٣٣٩. **ما حكم وضع بعض الدين المؤجل ليعجل له الباقي؟**

أ) يجب.

ب)يستحب.

ج) يجوز.

د) لا يجوز.

٣٤٠. **يشترط لاقتضاء الذهب من الفضة أو العكس:**

أ) أخذها بسعر الصرف في يوم الاقتضاء، والتقابض في المجلس.

ب)أخذها بسعر الصرف في يوم القرض، والتقابض في المجلس.

ج) التقابض في المجلس فقط.

د) أخذها بسعر الصرف أو زيادة يسيرة لا تخرج عن العادة.

٣٤١. **من كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فهل يجوز الصلح؟**

أ) يجوز.

ب)لا يجوز.

ج) يجوز في حق من عليه الحق دون الآخر.

د) يجوز في حق من له الحق دون الآخر.

الأسئلة المقالية الشاملة

٣٢٥. استخرج من الباب أنواع الصلح مع بيان أحكام كل واحد منها.

٣٢٦. ما شروط النوع الأول من الصلح؟

٣٢٧. ما حكم المصالحة عن الذهب بفضة أو عكسه؟

٣٢٨. ما الصلح على إنكار؟ وما حكمه؟

٣٢٩. ما حكم الصلح عن حق مجهول؟

استفتاءات

١٠٦. تسلفت دراهم من إنسان (عملة فرنسية) على أن أرجعها له في فرنسا ولكن لما جاء إلى الجزائر طلب مني أن أعطيه دراهم جزائرية بالزيادة. ما الحكم في ذلك؟ [فتاوى اللجنة ١٤٣/١٤]

الربط بأصول الفقه

١٠٣. استخرج من الباب:

أ) مثالاً على قاعدة: (الأصل في العقود الإباحة والصحة)[٣٠].

مسائل للبحث والمناظرة

٩٨. اقتضاء الذهب من الفضة.

(٣٠) ١٣٨٩، ١٣٩١

بَابُ الوَكَالَةِ

وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ مَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ، إِذَا كَانَ الموَكِّلُ وَالوَكِيلُ مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ، يَبْطُلُ بِمَوتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَفَسْخِهِ لَهَا، وَجُنُونِهِ، وَالحَجْرِ عَلَيْهِ لسَفَهِهِ، وَكَذَلِكَ الشَّرِكَةُ وَالمُسَاقَاةُ وَالمُزَارَعَةُ وَالجَعَالَةُ وَالمُسَابَقَةُ.

وَلَيْسَ لِلوَكِيلِ أَنْ يَفعَلَ إِلَّا مَا يَتَنَاوَلَهُ الْإِذْنُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، وَلَيْسَ لَهُ تَوْكِيلُ غَيْرِهِ، وَلَا الشِّرَاءُ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا البَيْعُ لَهَا إِلَّا بِإِذْنٍ.

وَإِنِ اشْتَرَى لِإِنْسَانٍ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ، فَأَجَازَهُ؛ جَازَ، وَإِلَّا لَزِمَ مَنِ اشْتَرَاهُ.

وَالوَكِيلُ أَمِينٌ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا يَتْلَفُ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَالْقَولُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ وَنَفْيِ التَّعَدِّي، وَإِذَا قَضَى الدَّيْنَ بِغَيرِ بَيِّنَةٍ ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ بِحَضْرَةِ الموَكِّلِ.

ويجوزُ التَوكيلُ بِجُعْلٍ وبِغَيْرِهِ، وَلَوْ قَالَ: بعْ هَذَا بِعَشَرَةٍ، فَمَا زَادَ فَلَكَ؛ صَحَّ.

* * *

[٦٤] باب الوكالة

الأسئلة الموضوعية

٣٤٢. هل الوكالة عقد جائز أم لازم؟

أ) جائز للطرفين.

ب)لازم للطرفين.

ج) جائز للوكيل لازم للموكّل.

د) جائز للموكِّل لازمٌ للوكيل.

٣٤٣. من مبطلات الوكالة:

أ) موت الموكِّل.

ب)موت الوكيل.

ج) موت الوكيل أو الموكِّل.

د) اشتراط العوض فيها.

٣٤٤. من العقود الجائزة –غير اللازمة–:

أ) الشركة، والجعالة، والمساقاة، والمزارعة، والمسابقة.

ب)البيع، والإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والوكالة.

ج) الوكالة، والبيع، والشركة، والجعالة.

د) البيع، والجعالة، والمساقاة والمزارعة..

٣٤٥. إذا اختلف الموكِّل والوكيل في التلف، فالقول قول من؟

أ) قول الموكِّل.

ب)قول الوكيل.

ج) لا يقبل قول أي منهما بلا بينة.

٣٤٦. لو قال زيدٌ لعمرو: (بع هذا الكتاب بخمسة ريالات، وما زاد فهو لك) فهل يصح ذلك؟

أ) يصح.

ب)لا يصح.

الأسئلة المقالية الشاملة

٣٣٠. ما شرط صحة الوكالة؟

٣٣١. هل الوكالة عقد جائز أو لازم؟ -ثم اذكر خمسة عقود أخرى تشاركها في هذا الحكم.

٣٣٢. بم تبطل الوكالة؟

٣٣٣. ما حدود تصرف الوكيل؟

٣٣٤. ما حكم شراء الفضولي؟

٣٣٥. هل يضمن الوكيل التلف؟ وهل يقبل قوله في دعوى الرد والتلف ونفي التعدي؟

٣٣٦. هل يضمن الوكيل إذا قضى الدين بغير بينة؟

٣٣٧. ما حكم التوكيل بجعل؟ وهل يصح أن يكون الجعل بصيغة: (بع هذا بعشرة فما زاد فلك)؟

استفتاءات

١٠٧. أنا رجل رئيس قسم من أقسام مؤسسة كبيرة، وقد أعطيت مبلغا من المال من الرئيس العام لهذه المؤسسة، ليس مباشرة ولكن عن طريق رئيس قسم أكبر من القسم الذي أرأسه، أعطيت هذا المبلغ لأتولى توزيعه على الفقراء والمساكين بطريقتي، وأنا لا أدري هل هذا المبلغ زكاة أم تبرع، فتصرفت في هذا المبلغ فوزعت جزءا منه على الفقراء والمساكين، وجزءا طبعت به كتبا دينية، وجزءا أخذت به أثاثا مكتبيا للقسم الذي أرأسه، وهو من أقسام المؤسسة التي يرأسها من دفع المبلغ المذكور، وجزءا أخذته لنفسي؛ لأنني -كما يعلم الله- من ضمن الأصناف الثمانية الذين تحل عليهم الصدقة، فما حكم عملي هذا؟ علما أنني مديون ولا أستطيع إخبار باذل المبلغ البتة. [فتاوى اللجنة ٢٧١/١٤]

الربط بأصول الفقه

١٠٤. استخرج من الباب:

أ) مثالاً لقاعدة: (الأصل في المعاملات الإباحة والصحة)[٣١].

ب)مثالا لقاعدة: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطا)[٣٢].

ج) مثالا للاحتجاج بقول الصحابي المخالف للقياس[٣٣].

مسائل للبحث والمناظرة

٩٩. حكم مسألة: (بع هذا بعشرة فما زاد فهو لك).

مهارة الجمع بين النصوص

كيف تجمع بين حديث النهي عن الغرر، وقول ابن عباس رضي الله عنه بجواز مسألة: (بع هذا بعشرة فما زاد فهو لك)؟

(٣١) ١٣٩٢

(٣٢) ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣

(٣٣) ١٤١٢

بَابُ الشَّرِكَةِ

وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

شَرِكَةُ الْعَنَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا بِمَالَيْهِمَا وَبَدَنَيْهِمَا.

وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِجَاهِهِمَا.

وَالْمُضَارَبَةُ: وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ مَالًا يَتَّجِرَ فِيهِ وَيَشْتَرِكَانِ فِي رِبْحِهِ.

وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ الْمُبَاحِ: إِمَّا بِصِنَاعَةٍ أَوِ احْتِشَاشٍ أَوِ اصْطِيَادٍ أَوْ نَحْوِهِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قال: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ آتِ أَنَا وعَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

وَالرِّبْحُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى مَا شَرَطَاهُ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمَ مُعَيَّنَةً وَلَا رِبْحَ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ.

وَالْحُكْمُ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ كَذَلِكَ.

وَتُجْبَرُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الرِّبْحِ.

وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْبَيْعُ نَسِيئَةً، وَلَا أَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الرِّبْحِ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ.

* * *

[٦٥] باب الشركة

الأسئلة الموضوعية

٣٤٧. **(أن يشتركا بماليهما وبدنيهما)، هذا تعريف...**

أ) شركة العنان.

ب) شركة الوجوه.

ج) شركة المضاربة.

د) شركة الأبدان.

٣٤٨. **(أن يشتركا فيما يشتريان بجاههما) هذا تعريف...:**

أ) شركة العنان.

ب) شركة الوجوه.

ج) شركة المضاربة.

د) شركة الأبدان.

٣٤٩. **(أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالاً يتجر فيه ويشتركان في ربحه)، هذا تعريف...**

أ) شركة العنان.

ب) شركة الوجوه.

ج) شركة المضاربة.

د) شركة الأبدان.

٣٥٠. **(أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما) هذا تعريف...**

أ) شركة العنان.

ب) شركة الوجوه.

ج) شركة المضاربة.

د) شركة الأبدان.

٣٥١. **(دفع زيدٌ إلى عمرو مالاً قدره ألف ريال، على أن يتاجر عمرو في المال، ويكون الربح الحاصل بينهما نصفين)، ما نوع هذه الشركة؟**

أ) شركة العنان.

ب)شركة الوجوه.

ج) شركة المضاربة.

د) شركة الأبدان.

٣٥٢. **القاعدة في الشركات: أن الربح على ....**

أ) ما شرطاه.

ب)قدر المال.

ج) ما شرطاه إلا في العنان.

د) قدر المال إلا في العنان.

الأسئلة المقالية الشاملة

٣٣٨. عدّدْ أنواع الشركة.

٣٣٩. ما شركة العنان؟

٣٤٠. ما شركة الوجوه؟

٣٤١. ما شركة المضاربة؟

٣٤٢. ما شركة الأبدان؟ وما دليلها؟

٣٤٣. ما قاعدة الربح والخسارة في الشركات؟

٣٤٤. ما حكم جعل دراهم معينة أو ربح شيء معين لبعض الشركاء؟

٣٤٥. ما قاعدة الربح والخسارة في المساقاة والمزارعة؟

٣٤٦. هل يعتبر الربح بعد الخسارة ربحا أم تجبر به الخسارة؟

٣٤٧. ما حدود تصرف الشريك: (ما الحكم في بيعه نسيئة أو أخذه من الربح بدون إذن الآخر)؟

المسائل المعاصرة

٤٠٦. من أي صور الشركات شركة المساهمة؟

٤٠٧. من أي صور الشركات شركة التوصية بالأسهم؟

٤٠٨. من أي صور الشركات الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

٤٠٩. من أي صور الشركات شركة التضامن؟

٤١٠. من أي صور الشركات الودائع التي تسلم للمصارف بعقد استثمار بحصة من الربح؟

٤١١. من أي صور الشركات الصناديق الاستثمارية؟

٤١٢. من أي صور الشركات: فتح مؤسسة أو مكتب عقار مساهمة في عقار يملكه؟

٤١٣. ما هي سندات وصكوك المقارضة؟ وما شروط صحتها وضوابط التعامل معها؟

٤١٤. من أي صور الشركات: شركة التوصية البسيطة؟

٤١٥. من أي صور الشركات: الشركة القابضة؟

٤١٦. من أي صور الشركات: الشركة المساهمة إذا كان كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة له سهم أو أكثر من أسهمها؟

٤١٧. من أي صور الشركات إذا قامت مؤسسة أو مكتب عقار بفتح مساهمة في بعض عقار يملكه؟

٤١٨. ما الأصل في إنشاء الشركات المساهمة وبيع أسهمها؟

٤١٩. ما حكم المساهمة في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات؟

٤٢٠. ما الحكم إذا اشترى شخص سهمًا من شركة تتعامل بالمحرمات دون علم بحالها؟

٤٢١. ما حكم إصدار الشركة سندات قرض؟

٤٢٢. شركة بها عدة شركاء برأس المال فوقعت خسارة عليها فكيف توزع هذه الخسارة؟

٤٢٣. ما علاقة السهم بموجودات الشركة ؟

٤٢٤. ما الذي يملكه المساهم من الشركة؟ ومتى تبدأ ملكيته ومتى تنتهي؟

٤٢٥. هل يجوز عند تأسيس شركة الاتفاق مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم؟

٤٢٦. هل يجوز عند إصدار الأسهم إضافة نسبة عادلة مع قيمة السهم لتكاليف الإصدار؟

٤٢٧. هل يجوز إصدار أسهم ممتازة؟

٤٢٨. هل يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال؟

٤٢٩. هل يصح تحميل أحد الشركاء تكاليف التامين أو الصيانة أو غيرها؟

٤٣٠. من أي نوع من أنواع الشركات اشتراك أكثر من مهندسين أو طبيبين ونحوهم فيما

يكسبان من عملهما لدى الآخرين؟

٤٣١. من أي نوع من أنواع الشركات اشتراك باحثين أو أكثر في إنجاز بحوث أو تحقيق كتب؟

٤٣٢. من أي نوع من أنواع الشركات اشتراك خبيرين أو عالمين في فن معين أو في فنين يكمل أحدهما الآخر في ابتكار اختراع معين؟

٤٣٣. من أي نوع من أنواع الشركات اشتراك معلمين أو أكثر في انتاج أعمال فنية؟

٤٣٤. من أي نوع من أنواع الشركات اشتراك طابعين أو أكثر في طباعة بحوث أو كتب؟

٤٣٥. هل يجوز أن يقوم الشريك بعمل مخطط عمارة فيعطى أجرة مثله –بناء على أنه لم يشترط عليه ولم تجر العادة أن يقوم به–؟

٤٣٦. هل يجوز أن يقوم أحد الشركاء بقيادة طائرة أو ناقلة للشركة ويعطى راتبًا شهريًا مقابل ذلك –لأن ذلك لم يشترط عليه ولم تجر العادة أن يقوم به–؟

٤٣٧. هل يجوز تحديد ربح الشركة ثم قسمته عن طريق التنضيض الحكمي؟

استفتاءات

١٠٨. اتفق شخصان على أن يسلم الأول منهما للثاني مبلغا من المال قدره خمسون ألف ريال سعودي، ليقوم الثاني بعمل مشروع أو الاتجار به في أي فرع من فروع التجارة، على أن الأول ليس له حق اختيار المشروع ولا التدخل في إدارته، ولا يتحمل مسئوليته، وكذلك يقوم الثاني بتسديد المبلغ إلى الأول على أقساط شهرية، وفي حالة تحقق ربح من المشروع يقوم الثاني بإعطاء الأول مبلغا يعادل اثنين في المائة من الربح، أما في حالة الخسارة فلا تؤثر الخسارة على القسط الشهري، فيلتزم الثاني بإعطاء الأول القسط الشهري، وكذلك في حالة عدم تحقق أي ربح ولا ضمان لتحقق الربح سوى عوامل الثقة الشخصية بين الطرفين. فهل هذه المعاملة جائزة شرعا؟ [فتاوى اللجنة ١٤/٣٢٦]

١٠٩. استدان مني شخص مبلغ (١٠٠٠٠٠ ريال) ليدخل بها تجارة، وقلت له: أعطيك إياها بشرط إذا ربحت فلي نصف الربح، وترد لي المبلغ كاملا (١٠٠٠٠٠ ريال)، وإذا خسرت ترد لي المبلغ كاملا (١٠٠٠٠٠ ريال)؟ [فتاوى اللجنة ١٤/٣٣٥]

الربط بأصول الفقه

١٠٥. استخرج من الباب:

أ) مثالا للاحتجاج بقول الصحابي[٣٤].

ب)مثالا لقاعدة: (الأصل في مال المعصوم التحريم)[٣٥].

مسائل للبحث

١٠٠. حكم اشتراط ضمان المضارب لرأس المال.

مهارة تحرير المذهب

هل ثم نوع من أنواع الشركة لم يذكره المؤلف مع جوازه في معتمد المذهب؟

(٣٤) ١٤١٦

(٣٥) ١٤٢٥

بَابُ المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ

تَجُوزُ المُسَاقَاةُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ مُشَاعًا مَعْلُومًا، وَالمُزَارَعَةُ فِي الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِنْ زَرْعِهَا ، سَوَاءٌ كَانَ البِذْرُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ : «عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ »، وَفِي لَفْظٍ: «عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهم».

وَعَلَى العَامِلِ عَمَلُ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِعَمَلِهِ.

وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَابَّةً يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا؛ جَازَ عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ.

* * *

[٦٦] باب المساقاة والمزارعة

الأسئلة الموضوعية

٣٥٣. **(عقد في شجر له ثمر بجزء من ثمره):**

أ) المساقاة.

ب)المزارعة.

ج) المغارسة.

د) المضاربة.

٣٥٤. (عقد على زرع الأرض بجزء من الزرع):

أ) المساقاة.

ب)المزارعة.

ج) المغارسة.

د) المضاربة.

٣٥٥. **لو دفع رجل إلى آخر دابة ليعمل عليها وما يحصل من ذلك بينهما، فما الحكم؟**

أ) يجوز لأنه داخل في المساقاة والمزارعة.

ب)يجوز لأنه على قياس المساقاة والمزارعة.

ج) لا يجوز لأنه من الغرر.

د) لا يجوز لأنه لم ينقل عن السلف.

الأسئلة المقالية الشاملة

٣٤٨. ما حكم المساقاة؟ وما شروطها؟

٣٤٩. ما حكم المزارعة؟ وممن يكون البذر فيها؟

٣٥٠. ما واجبات العامل فيها؟

٣٥١. لو دفع إلى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما، فما الحكم؟

المسائل المعاصرة

٤٣٨. هل يجوز أن يعطى مالك سيارة أجرة أو ناقلة أو آلة زراعية لمن يعمل عليها بجزء محدد من الربح؟

استفتاءات

١١٠. س: يوجد عندنا في الأردن عادة أن الإنسان يوجد عنده أرض ملك في صك، ويزرعها شركاء، وصاحب الأرض لم يدفع مع الشريك أي خسارة، مثل حرث أو بذور، ولكن يأخذ الثلث من المحصول، هل هذا يجوز، وما حكم الإسلام في ذلك، وخاصة إذا كان الشريك يخسر خسارة، وفي بعض الأوقات لم تحصل الأرض قيمة الخسارة، وفي بعض الحالات يحصدها وتساوي مقدار ١٠ شوالات حب، فيجيء صاحب الأرض (المالك) ويأخذ منها ٣ شوالات ومثل ذلك. [فتاوى اللجنة ١٤/٣٦٦]

الربط بأصول الفقه

١٠٦. استخرج من الباب:

أ) مثالاً للاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في العادات على الإباحة[٣٦].

ب)مثالا لقاعدة: (المعروف عرفا كالمشروط شرطا)[٣٧].

ج) مثالا على الاستدلال بالقياس[٣٨].

مسائل للبحث والمناظرة

١٠١. هل المساقاة والمزارعة عقد جائز أو لازم.

مهارة تحرير المذهب

ما معتمد المذهب في مسألة: (اشتراط كون البذر من رب الأرض).

(٣٦) ١٤٢٧

(٣٧) ١٤٢٨

(٣٨) ١٤٢٩

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

وَهِيَ الْأَرْضُ الدَّاثِرَةُ الَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ، فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكَهَا؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيّتَةً فَهِيَ لَهُ**» .

وَإِحْيَاؤُهَا عِمَارَتُها بِمَا تَتَهَيَّأُ بِهِ لِما يُرَادُ مِنْهَا: كَالتَّحْوِيطِ عَلَيْهَا، وَسَوْقِ المَاءِ إِلَيْهَا إِذا أَرَادَهَا لِلزَّرْعِ ، وَقَلْعِ أَحْجَارِهَا وَأَشْجَارِهَا المَانِعَةِ مِنْ غَرْسِهَا وَزَرْعِهَا، وَإِنْ حَفَرَ فِيهَا بِئْرًا، فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ مَلَكَ حَرِيمَهُ، وَهُوَ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، إِنْ كَانَتْ عَادِيَّةً، وَحَرِيمُ البِئْرِ البَدِيِّ : خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا.

* * *

[٦٧] باب إحياء الموات

الأسئلة الموضوعية

٣٥٦. **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضاً ..... فهي له) أكمل الفراغ:**

أ) داثرة.

ب)غير مملوكة.

ج) ميتة.

د) لم تملك.

٣٥٧. **يعتبر من إحياء الموات:**

أ) التحويط على الأرض.

ب)سوق الماء إليها إذا أرادها للزرع.

ج) قلع أحجارها وأشجارها المانعة من غرسها وزرعها.

د) جميع ما سبق.

٣٥٨. **من حفر في أرض ميتة بئراً جديداً فوصل إلى الماء، فما الذي يملكه منها؟**

أ) خمس وعشرون ذراعاً من كل جانب.

ب)ثلاثون ذراعاً من كل جانب.

ج) خمسون ذراعاً من كل جانب.

د) مائة وعشرون ذراعاً من كل جانب.

الأسئلة المقالية الشاملة

٣٥٢. ما الموات؟

٣٥٣. بم تملك؟ مع الدليل.

٣٥٤. بم يحصل إحياء الموات؟

٣٥٥. ما حدود ما يملكه من حفر بئرا في موات؟

الربط بأصول الفقه

١٠٧. استخرج من الباب: مثالا على التحديد بالعرف فيما ورد في الشرع ولم يحدد[٣٩].

مسائل للبحث والمناظرة

١٠٢. هل يشترط إذن الإمام في التملك بالإحياء؟

---

(٣٩) ١٤٣٢

لغة الفقه

ما هي البئر (العادية)؟

بَابُ الجُعَالَةِ

وَهُيَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ لُقَطَتِي أَوْ ضَالَّتِي أَوْ بَنَى لِيَ هَذَا الْحَائِطَ فَلَهُ كَذَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الجُعْلَ، لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ قَوْمًا لُدِغَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَأَتَوْا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: لَا؛ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا شَيْئًا ؛ فَجَعَلُوا لَهُم قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَيَرْقِي وَيَتْفُل حَتَّى بَرأَ، فَأَخَذُوا الغَنَمَ، وَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**»

وَلَوِ الْتَقَطَ اللُّقَطَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْجُعْلُ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ.

* * *

[٦٨] باب الجعالة

الأسئلة الموضوعية

٣٥٩. ما هي الجعالة؟

أ) هي أن يقول: (من رد لقطتي أو ضالتي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا).

ب)هي أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالا يتجر فيه ويشتركان في ربحه.

ج) هي معاوضة المال بالمال.

د) هي عقد على المنافع لازم من الطرفين.

٣٦٠. جعل زيدٌ جعلاً لمن يقوم بعمل ما، فقام عمرو بهذا العمل قبل علمه بالجعالة، فهل يستحق الجعل؟

أ) يستحقه.

ب)لا يستحقه.

ج) يستحقه في رد اللقطة فقط دون غيره.

الأسئلة المقالية الشاملة

٣٥٦. ما الجعالة؟ وما دليلها؟

٣٥٧. ما الحكم لو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل؟

المسائل المعاصرة

٤٣٩. ما التكييف الفقهي للمكافآت والجوائز التي يضعها ولي الأمر أو الجمعيات الخيرية لكل من يفعل طاعة كحفظ القرآن والسنة وبعض المتون العلمية؟

٤٤٠. ما التكييف الفقهي لما يضعه ولي الأمر أو بعض الجهات الأمنية مبلغًا من المال لمن يدل على بعض المجرمين؟

الربط بأصول الفقه

١٠٨. ما القاعدة الأصولية التي تربط بين الحكم والدليل في الاستدلال على صحة الجعالة بما ذكره الله عز وجل في قصة يوسف في قوله: (ولمن جاء به حمل بعير).

مسائل للبحث والمناظرة

١٠٣. حكم الجعالة.

مهارة الفروق

ما الفرق بين الجعالة والإجارة؟

بَابُ اللُّقَطَةِ

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ وَالانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ؛ لِقَولِ جَابِرٍ ﷺ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي العَصَا وَالسَّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ.

الثَّانِي: الحَيَوَانُ الَّذِي يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، كَالْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَنَحْوِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؛ دَعْهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا**». وَمَنْ أَخَذَ هَذَا لَمْ يَمْلِكْهُ وَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ وَلَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِدَفْعِهِ إِلَى نَائِبِ الْإِمَامِ.

الثَّالِث: مَا تَكْثُرُ قِيمَتُهُ مِنَ الْأَثْمَانِ وَالْمَتَاعِ وَالْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ، كَالْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دُفِعَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَ وِعَاءَهُ، وَوِكَاءَهُ، وَصِفَتَهُ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ، دَفَعَهُ إِلَيْهِ أَوْ مِثْلَهُ، إِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ، وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا يَحْتَاجُ إِلَى مَئُونَةٍ، أَوْ شَيْئًا يُخْشَى تَلَفُهُ، فَلَهُ أَكْلُهُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ أَوْ بَيْعُهُ، ثُمَّ يُعَرِّفُهُ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بنُ خَالِدٍ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ

وَالوَرِقِ، فَقَالَ: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ**»، وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ، فَقَالَ: «**خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**».

وَإِنْ هَلَكَتِ اللُّقَطَةُ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ فَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

* * *

[٦٩] باب اللقطة

الأسئلة الموضوعية

٣٦١. **التقط شخص قارورة فارغة لا يُعرف صاحبها، فما الحكم؟**

أ) يجوز أخذها والانتفاع بها بعد تعريفها.

ب)يجوز أخذها والانتفاع بها من غير تعريف.

ج) لا يجوز أخذها ولا الانتفاع بها.

د) يجوز أخذها لحفظها دون الانتفاع بها.

٣٦٢. **ما حكم التقاط ضالة الإبل؟**

أ) يجوز أخذها بشرط تعريفها سنة.

ب)يجوز أخذها لمن ينتفع بها دون من يأكلها.

ج) يجوز أخذها دون اشتراط التعريف.

د) لا يجوز أخذها.

٣٦٣. **ما حكم التقاط ضالة الغنم؟**

أ) يجوز أخذها بشرط تعريفها سنة.

ب)يجوز أخذها بلا تعريف لمن ينتفع بها دون من يأكلها.

ج) يجوز أخذها دون اشتراط التعريف.

د) لا يجوز أخذها.

٣٦٤. **التقط رجلٌ شيئاً ثميناً، وعرّفه، فجاء طالبه ووصفه؟**

أ) يلزم الملتقط دفع المال إليه ولو لم يأت ببينة.

ب)لا يلزم الملتقط دفع المال إليه، ولو أتى ببينة.

ج) لا يلزم الملتقط دفع المال إليه إلا إذا أتى ببينة.

٣٦٥. **قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم: (ما لك ولها! دعها، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها)، فما هي؟**

أ) ضالة الإبل.

ب)ضالة الغنم.

ج) لقطة الذهب والفضة.

د) لقطة الحرم.

الأسئلة المقالية الشاملة

٣٥٨. ما أنواع اللقطة الثلاثة؟

٣٥٩. ما حكم لقطة ما تقل قيمته؟ مع الدليل؟

٣٦٠. ما حكم لقطة الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع؟ مع الدليل؟

٣٦١. ما حكم لقطة ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع؟ وما الواجب فيه؟ وكيف يتصرف فيه؟ وما الحكم لو كان حيوانا يحتاج إلى مؤنة أو شيئا يخشى تلفه؟ مع الدليل؟

٣٦٢. هل يضمن الملتقط اللقطة لو تلفت؟

المسائل المعاصرة

٤٤١. ما المبلغ من النقود الذي لا تتبعه أوساط الناس الآن في المملكة العربية السعودية مع غلاء الأسعار؟

٤٤٢. من أي نوع من أنواع اللقطة السيارات التي حصلت لها حوادث شنيعة أو احترقت؟ وما حكم أخذها؟ ولماذا؟

٤٤٣. من أي نوع من أنواع اللقطة السيارات والمعدات القديمة التي تركها أصحابها لخرابها ولرغبتهم عنها؟ وما حكم أخذها؟ ولماذا؟

٤٤٤. هل يجوز أخذ ما تركه صاحب من سيارات أو معدات أو غيرها له قيمة ؟ وما حكم أخذها؟ ولماذا؟

٤٤٥. اذكر بعض الوسائل المعاصرة للتعريف باللقطة.

استفتاءات

١١١. وجدت حوارا ولد ناقة، وكان عمره يوم وجدته تقريبا عشرين يوما وأخذته إلى مزرعتي، وربيته وأخذت أذكره للناس حتى علم به كل من حولي، وكان غذاؤه طيلة هذه المدة شعيرا وبرسيما من مزرعتي، والآن له عندي سنتان ولم أجد له صاحبا، علما أنني لا زلت أذكره وأنا عندما وجدته خفت عليه يموت من الجوع أو يأكله الذئب؛ لأنه كان صغيرا، والآن لا أعلم ماذا أفعل به، وهل هو حلال لي أو أنه غير ذلك؟ آمل إفادتي بهذه المسألة، وأنا بانتظار فتواكم. [فتاوى اللجنة ١٥/٤٦٠]

الربط بأصول الفقه

١٠٩. استخرج من الباب:

أ) مثالا لقاعدة: (الأمر يقتضي الوجوب)[٤٠].

ب)مثالا لقاعدة: (اللام تفيد الملك)[٤١].

ج) مثالا على أمر محمول على الإباحة[٤٢].

مسائل للبحث والمناظرة

١٠٤. لقطة الحرم.

مهارة التقسيم

قسّم أنواع اللقطة بتقسيم آخر غير الذي ذكره المؤلف –رحمه الله–

(٤٠) ١٤٤٥

(٤١) ١٤٤٧

(٤٢) ١٤٤٤

فَصْلٌ

وَاللَّقِيطُ هُوَ: الطِّفْلُ المَنْبُوذُ.

وَهُوَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ وَإِسْلَامِهِ.

وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ مِنَ المَالِ فَهُو لَهُ.

وَوِلَايَتُهُ لِمُلْتَقِطِهِ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا.

وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ.

وَمَا خَلَّفَهُ فَهُوَ فَيْءٌ.

وَمَنِ ادَّعَى نَسَبَهُ أُلْحِقَ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ كَافِرًا أُلْحِقَ بِهِ نَسَبًا لَا دِينًا، وَلَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ.

* * *

[٧٠] فصل في اللقيط

الأسئلة الموضوعية

٣٦٦. اللقيط يحكم عليه بماذا؟:

أ) رقه، وإسلامه.

ب)رقه، ويتوقف في إسلامه حتى يبلغ.

ج) حريته، وإسلامه.

د) حريته، ويتوقف في إسلامه حتى يبلغ.

٣٦٧. ولاية اللقيط لمن؟

أ) للحاكم.

ب)للسلطان الأعظم.

ج) لملتقطه إن كان مسلما عدلا.

د) لملتقطه إن كان بالغا عاقلا.

٣٦٨. من أين ينفق على اللقيط؟

أ) من بيت المال مطلقاً، ولو وجد معه مال.

ب)من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه.

ج) من مال ملتقطه.

د) من مال ملتقطه إن لم يكن معه مال.

٣٦٩. ما خلفه اللقيط بعد موته، فهو...

أ) ميراث لملتقطه.

ب)ميراث لملتقطه ولورثة ملتقطه.

ج) فيء.

د) لقطة.

٣٧٠. **ادعى كافر نسب لقيط، فما الحكم؟**

أ) يلحق به نسباً وديناً.

ب)يلحق به ديناً لا نسباً.

ج) يلحق به نسباً لا ديناً.

د) لا يلحق به نسباً ولا ديناً.

الأسئلة المقالية الشاملة

٣٦٣. من هو اللقيط؟

٣٦٤. هل يحكم بحريته؟

٣٦٥. هل يحكم بإسلامه؟

٣٦٦. ما حكم المال الذي يوجد معه؟

٣٦٧. ولاية اللقيط لمن؟

٣٦٨. نفقة اللقيط على من؟

٣٦٩. ما الحكم في تركة اللقيط؟

٣٧٠. إذا ادعى شخصٌ نسب اللقيط، فهل يلحق به؟

المسائل المعاصرة

٤٤٦. هل يلحق اللقيط بملتقطه إذا ثبت عن طريق تحليل الدم أو البصمات أن اللقيط ليس ولدًا له؟

٤٤٧. هل يلحق اللقيط بملتقطه إذا ثبت عقم الملتقط؟

٤٤٨. هل يلحق ابن برجل ادعاه إذا ثبت ذلك عن طريق البصمات الوراثية أنه ابنه؟ وهل يقدم على غيره في هذه الدعوى؟

الربط بمقاصد الشريعة

١١٠. استخرج من الباب: مثالا على إعمال مقصد حفظ النسب[٤٣].

مسائل للبحث والمناظرة

١٠٥. ميراث اللقيط.

(٤٣) ١٤٥٩

بَابُ السَّبْقِ

وَتَجُوزُ المُسَابَقَةُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا.

وَلَا تَجُوزُ بِجُعْلٍ إِلَّا فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ والرَّمْيِ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لَا سَبَقَ، إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**» .

فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ المُسْتَبِقَيْنِ جَازَ، وَهُوَ لِلسَّابِقِ مِنْهُمَا.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَسَبَقَ المُخْرِجُ، أَوْ جَاءَا مَعًا، أَحْرَزَهُ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ، وَإِنْ سَبَقَ الْآخَرُ أَخَذَهُ.

وَإِنْ أَخْرَجَا جَمِيعًا، لَم يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا يُكَافِئُ فَرَسُهُ فَرَسَيْهِمَا أَوْ بَعِيرُهُ بَعِيرَيْهِمَا ، أَوْ رَمْيُهُ رَمْيَهُمَا؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ**» ، فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحْرَزَ سَبْقَيْهِمَا ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَحْرَزَ سَبْقَهُ، وَأَخَذَ سَبْقَ صَاحِبِهِ.

وَلَابُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ، وَبَيَانِ الْغَايَةِ وَقَدْرِ الْإِصَابَةِ، وَصِفَتِهَا وَعَدَدُ الرَّشْقِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ المُسَابَقَةُ فِي الرَّمْيِ عَلَى الْإِصَابَةِ لَا عَلَى البُعْدِ.

* * *

[٧١] باب السبق

الأسئلة الموضوعية

٣٧١. ما الأشياء التي تجوز فيها المسابقة بغير جعل؟

أ) الإبل والخيل والرمي.

ب) كل ما يعين على الجهاد بالحجة والبيان أو بالسيف والسنان.

ج) كل الأشياء.

د) ما كان فيه مصلحة عامة يحتاجها المسلمون.

٣٧٢. ما الأشياء التي تجوز فيها المسابقة بجعل؟

أ) الإبل والخيل والرمي.

ب) كل ما يعين على الجهاد بالحجة والبيان أو بالسيف والسنان.

ج) كل الأشياء.

د) ما كان فيه مصلحة عامة يحتاجها المسلمون.

٣٧٣. ما الصورة الجائزة من صور المسابقة؟

أ) مسابقة على الرمي يدفع فيها كل واحد من المتسابقين عوضاً يأخذه الأبعد رمياً منهم، دون وجود محلل.

ب) مسابقة على الرمي يدفع فيها كل واحد من المتسابقين عوضاً يأخذه الأبعد رمياً منهم، مع وجود محلل.

ج) مسابقة على الرمي يدفع فيها كل واحد من المتسابقين عوضاً، يأخذه من يصيب الهدف، مع وجود محلل.

د) مسابقة على الرمي يدفع فيها كل واحد من المتسابقين عوضاً، يأخذه من يصيب الهدف، دون وجود محلل.

الأسئلة المقالية الشاملة

٣٧١. ما حكم المسابقة بغير جعل؟

٣٧٢. ما حكم المسابقة بجعل؟ وما شروطها؟ ومن الذي يدفع الجعل؟ ومن الذي يحرزه؟

المسائل المعاصرة

٤٤٩. ما حكم وضع الجعل في المسابقات التي للمفاخرة أو للهو؟

٤٥٠. ما حكم المسابقة إذا كان فيها أمر محرم كمراهنة الحاضرين على فوز حصان معين بدفع مبالغ لذلك؟

٤٥١. هل يجوز وضع الجعل على المسابقة في وسائل القتال الحديثة؟

٤٥٢. هل يجوز وضع الجعل على المسابقة على السيارات التي تستخدم في مطاردة المجرمين؟

٤٥٣. هل يجوز وضع الجعل على المسابقة بالزوارق البحرية التي يستخدمها خفر السواحل؟

٤٥٤. هل يجوز وضع العوض في المسابقة في حفظ القرآن والسنة والمتون العلمية؟

٤٥٥. هل يجوز وضع الجعل في المسابقة في تأليف الكتب والبحوث النافعة؟

٤٥٦. هل يجوز جعل العوض في المسابقة في إجراء التجارب وابتكار المخترعات العلمية النافعة؟

٤٥٧. ما حكم جائزة الملك فيصل وجائزة البنك الإسلامي ومسابقة حفظ القرآن الدولية؟ ولماذا؟

٤٥٨. هل يجوز وضع المسابقة إذا كان الهدف منها شراء الذمم ؟ وما حكم دخولها؟

٤٥٩. ما حكم أخذ الجعل في مسابقات الإخراج المسرحي والإذاعي؟

٤٦٠. ما حكم أخذ الجعل في السباق على عموم السيارات والدراجات؟

٤٦١. ما حكم أخذ الجعل على المزاين في الإبل والصقور؟

٤٦٢. ما حكم أخذ جعلٍ على مسابقات كرة القدم؟

٤٦٣. هل يثاب المسلم إذا نوى بلعب كرة القدم التقوي على الطاعة؟

٤٦٤. هل يجوز النظر إلى لاعبي الكرة إذا كانوا كاشفين لأفخاذهم؟

٤٦٥. ما حكم سباقات لعب الورق والمصارعة والملاكمة, والتصوير والتمثيل؟ وما حكم وضع جعلٍ على المسابقة فيها؟

٤٦٦. من أي نوع مسابقات المناطحة بين الثيران والشياه والمهارشة بين الديكة؟ وما حكم وضع جعلٍ على المسابقة فيها؟

٤٦٧. من أي نوع المسابقة في استشراف المستقبل؟ وما حكم وضع جعلٍ على المسابقة فيها؟

٤٦٨. من أي نوع من المسابقات الجوائز التي تربط مع السلع كالتي تعطيها محطات الوقود أوالمحلات التجارية لجميع زبائنها؟ وما حكمها؟

٤٦٩. ما حكم ما تقدمه المحلات من ضمان للسلع عند بيعها أو الالتزام بالصيانة الدورية لسلعته عند بيعها؟ ولماذا؟

٤٧٠. ما حكم الجوائز التي يوضع عليها مسابقات أو قرعة بين من يشتري سلعًا من محل معين؟ ولماذا؟

٤٧١. ما حكم الجوائز التي توضع داخل بعض السلع دون سلع أخرى تماثلها؟ ولماذا؟

٤٧٢. ما حكم الجوائز التي تعطى لمن حصل على رقم معين من زبائن محل معين؟ ولماذا؟

٤٧٣. ما حكم الجوائز التي تعطى لمن يجمع أغلفة أو قطعًا معينة لسلع محددة؟ ولماذا؟

٤٧٤. ما حكم المسابقات التي يشترط للدخول فيها الاتصال على رقم معين او إرسال رسالة بالجوال وسعرهما مرتفع؟

٤٧٥. ما حكم المسابقات العلمية التي تطرحها الجرائد وتضع لها جوائز؟

٤٧٦. هل يجوز ضمان البائع سلعته من الأعطال الناتجة عن سوء استخدام أو حوادث؟

استفتاءات

١١٢. في المسابقات الرياضية تقدم جوائز للفريق الفائز- كأس- ما حكمه في الإسلام؟ علما بأن الدراهم تؤخذ من الفرق المشاركة في الدورة ويتم بهذه الدراهم شراء الكأس. [فتاوى اللجنة ١٥/١٧٣]

١١٣. زملائي في مدرسة محلاة في وقت الفسحة يلعبون بالكرة، والغالب يسقيه المغلوب شراب بيبسي أو ميرندا والحاضرين، فهل هذا جائز، أم من نوع القمار؟ [فتاوى اللجنة ١٥/١٧٤]

١١٤. طريقة المسابقة: تتكون المسابقة من سؤالين: السؤال الأول: وفيه يطرح المتسابق توقعه وترشيحه عن الخيل التي يرى أنها سوف تكسب سباقا معينا، وهذا التوقع مبني على أسس ومعرفة ودراية بالخيل، وجودتها وتدريبها ونوعها، ومدى استعدادها في ذلك اليوم، إلى جانب الاستفادة من بعض المعلومات والشروحات التالية للسؤال. السؤال الثاني: يعتمد على معلومات المتسابق، ومدى قدرته على المتابعة والقراءة والثقافة العامة، وما يملكه من ذخيرة معلوماتية. مثلا: - عن بعض أسماء خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم. - أو الخيل التي كان لها دور في الفتوحات الإسلامية. - أو مواضعها في القرآن الكريم. - أو عن بعض الخيل الموجودة حاليا في الميدان، ولمن تتبع، وما هي السباقات التي فازت بها. - أو عن نادى الفروسية، وتاريخ الفروسية.. إلخ. تحديد الفائز: إن الإجابة على السؤال الثاني وبصورة صحيحة وسليمة شرط أساس لتحديد الفائز، أما السؤال الأول فإن الأفضلية لمن يجيب بصورة أكثر دقة وأقرب إلى الصواب، ويفوز من يحقق درجة أفضل من السؤالين، وفي حالة تساوي أكثر من متسابق في الدرجة تجرى بينهم القرعة، مع التأكيد على أن السؤال الثاني أساسي، والإجابة عليه ضرورية. ضوابط أخرى للمسابقة: المتسابق لا يدفع أية مبالغ خاصة أو إضافية من أجل المشاركة في هذه المسابقة. كما إن الخيل المشاركة في السباقات، والتي قد تدور حولها الأسئلة والتوقع أو الترشيح لا علاقة لها بالمسابقة وجوائزها، ولا ينالها نصيب منها بأي صورة أو شكل من الأشكال. آمل أن نكون قد وفقنا في توضيح الأمر لسماحتكم، وفي انتظار رأيكم، وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والسداد، ولما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب. [فتاوى اللجنة ١٨٠/١٥]

١١٥. أحيط سماحتكم علما بأن الجمعية السعودية الخيرية لرعاية الأطفال المعاقين، تقوم بتقديم الخدمات المتخصصة لهذه الفئة من أطفالنا مجانا، وتعتمد -بعد الله- على الموارد المالية التي تصلها خلال تبرعات المحسنين، وأهل الخير من أبناء هذا الوطن الكريم. وحيث إن تكاليف تقديم هذه الخدمات تتزايد سنويا؛ نظرا لتزايد أعداد الأطفال المنتسبين للجمعية، فقد حرصت إدارة الجمعية على اختيار أنسب الطرق لزيادة مواردها؛ لتحقيق الاستمرارية في أداء رسالتها الإنسانية. وحيث إن الجمعية أقامت مسابقة تهدف إلى التعريف بخدماتها الإنسانية، وكذلك تحقيق دخل يساهم في دعم مواردها المالية أثناء فعاليات السوق الخيري الرابع؛ ولملاحظة بعض الإخوة بعدم جواز المسابقة، فقد رأينا الاستئناس برأي سماحتكم، ومعرفة الفتوى، وموقف ديننا الحنيف حيالها، مع العلم بأن المسابقة تتلخص في بيع بطاقة أسئلة بمبلغ خمسة ريالات للبطاقة التي تتضمن أسئلة حول الجمعية ونشاطاتها، ويحق لمن يبتاعها المشاركة في المسابقة التي قامت بالتبرع بتقديم جوائزها عدد من الشركات والمؤسسات الوطنية، من غير المشاركين في السوق الخيري. نأمل تكرم سماحتكم بإفادتنا حول إمكانية إقامة المسابقة بالشكل المذكور والطريقة المناسبة؟ درءا للشبهات. [فتاوى اللجنة ١٨٦/١٥]

١١٦. أعدت الندوة العالمية للشباب الإسلامي منشورا عن مسابقة علمية ثقافية جامعة، يعرف بالندوة وبعض الجهات والمشروعات الإسلامية في المملكة ويتضمن عددا من الموضوعات الشرعية. وقد اطلعت على موضوعاتها ووجدتها مناسبة، ويرجى من نشرها الفائدة والنفع، إضافة إلى ما سيحققه بيعه من عائد مادي، يدعم المناشط التي تقدمها الندوة للشباب المسلم في العالم. وقد رغب إلي سعادة الأمين العام للندوة، مخاطبة سماحتكم رجاء تأييد هذه المسابقة، وحض ذوي اليسار والإحسان على الإسهام فيها؛ تعميما للنفع المرجو منها. وإذ أرفق لسماحتكم نسخة من المنشور المزمع إصداره، أسأل الله -تعالى- أن يحفظكم، وينفع بعلمكم وجهودكم المسلمين. [فتاوى اللجنة الدائمة ١٨٧/١٥]

الربط بأصول الفقه

١١١. استخرج من الباب مثالا على ما يأتي:

أ) الاستصحاب(٤٤).

ب)النكرة في سياق النفي(٤٥).

مسائل للبحث والمناظرة

١٠٦. اشتراط المحلل في المسابقات.

١٠٧. حكم المسابقة في العلوم الشرعية.

وجه الاستدلال

ما وجه الاستدلال بحديث: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) على منع السبق في كرة القدم؟

(٤٤) ١٤٦٢

(٤٥) ١٤٦٣

بَابُ الْوَدِيعَة

وَهِيَ أَمَانَةٌ لَا ضَمَانَ فِيهَا عَلَى المُودَعِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، أَوْ مِثْلِ الْحِرْزِ الَّذِي أُمِرَ بِإِحْرَازِهَا فِيهِ، أَوْ تَصَرَّفَ فِيهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ خَلَطَهَا بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ أَوْ أَخْرَجَهَا لِيُنفِقَهَا ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ كَسَرَ خَتْمَ كِيسِهَا أَوْ جَحَدَهَا، أَوِ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّهَا عِنْدَ طَلَبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ، ضَمِنَهَا، وَإِنْ قَالَ: مَا أَوْدَعْتَنِي ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَهَا أَوْ رَدَّهَا، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَإِنْ قَالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ. ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهَا أَوْ تَلَفَهَا ، قُبِلَ مِنْهُ.

وَالْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهَا المُسْتَعِيرُ.

* * *

[٧٢] باب الوديعة

الأسئلة الموضوعية

٣٧٤. ما الحالة التي يضمن فيها المودَع الوديعة؟

أ) إذا تلفت بتعد منه.

ب)إذا لم يحفظها في حرز مثلها.

ج) إذا امتنع من ردها عند طلبها.

د) جميع ما سبق.

٣٧٥. لا يقبل قول المودَع في حالة:

أ) إذا قال: ما أودعتني ثم ادعى تلفها.

ب)إذا قال: ما أودعتني ثم ادعى ردها.

ج) إذا قال: ما لك عندي شيء ثم ادعى تلفها.

د) إذا قال: مالك عندي شيء ثم ادعى ردها.

هـ) (أ)، (ب).

و) (ج)، (د).

٣٧٦. ما الحالة التي يضمن فيها المستعير؟

أ) إذا تلفت العارية بتعد منه.

ب)إذا تلفت العارية بتفريط منه.

ج) إذا تلفت العارية بغير تعد منه ولا تفريط.

د) إذا تلفت العارية سواء تلفت بتعد منه أو تفريط أو بغير تعد منه ولا تفريط.

الأسئلة المقالية الشاملة

٣٧٣. متى يضمن المودَع؟ ومتى لا يضمن؟

٣٧٤. ما الفرق في الحكم بين قول المودَع: (ما أودعتني)، وقوله: (ما لك عندي شيء)؟

٣٧٥. هل العارية مضمونة على المستعير؟

المسائل المعاصرة

٤٧٧. ما حقيقة الودائع في الحسابات الجارية عند البنوك؟

٤٧٨. ما أقسام الودائع لدى البنوك؟

٤٧٩. هل يجوز الإيداع في بنك جميع أو أكثر معاملاته محرمة؟

٤٨٠. ما حكم الإيداع في بنك أكثر معاملاته مباحة؟

٤٨١. اذكر أحد الأمثلة المعاصرة للعارية.

استفتاءات

١١٧. إذا وضع شخص ما لدي مبلغا من المال، ويكون طلبه لهذا المال بعد سنة من إعطائه لي، ومن ناحيتي تصرفت في جزء منه، مثلا لدي ألف ريال، وقد كنت خلال هذه السنة عندما ينقص أو أحتاج حاجة ماسة آخذ مثلا مائة ريال في منتصف الشهر، وعندما يأتي نهاية الشهر أسددها من راتبي فتعود كما كانت ألف ريال، فهل علي في هذا شيء؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا ونفع بكم. [فتاوى اللجنة ٤٢٢/١٥]

مسائل للبحث والمناظرة

١٠٨. هل العارية مضمونة؟

كِتَابُ الْإِجَارَات

وَهِيَ عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ.

لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فَسْخَهَا، وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ وَلَا جُنُونِهِ، وتَنفَسِخُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا، وَانْقِطَاعِ نَفْعِهَا، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا بِالعَيْبِ قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَادِثًا.

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى نَفْعٍ مَعْلُومٍ، إِمَّا بِالْعُرْفِ؛ كَسُكْنَى دَارٍ ، وإِمَّا بِالْوَصْفِ؛ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ، وَحَمْلِ شَيْءٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَضَبْطُ ذَلِكَ بِصِفَاتِهِ، وَمَعْرِفَةِ أُجْرَتِهِ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عَيْنٍ ، فَلَابُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا.

وَمَنِ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا، فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، إِذَا كَانَ مَثْلَهُ أَوْ دُونَهُ، وَإِنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزَّرْعِ ، فَلَهُ زَرْعُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ ضَرَرًا، فَإِنْ زَرَعَ مَا هُوَ أَكْثَرَ ضَرَرًا مِنْهُ ، أَوْ يُخَالِفُ ضَرَرُهُ ضَرَرَهُ، فَعَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ.

وَإِنْ اكْتَرَى إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، فَجَاوَزَهُ، أَوْ لِحَمْلِ شَيْءٍ فَزَادَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ، وَضَمَانُ الْعَيْنِ إِنْ تَلِفَتْ .

وَإِنْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ

مُدَّةً بِعَيْنِهَا فِيمَا يَتْلَفُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، وَلَا عَلَى حَجَّامٍ، أَو خَتَّانٍ، أَو طَبِيبٍ، إِذَا عُرِفَ مِنهُمْ حِذْقُ الصَّنْعَةِ، ولم تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، وَلَا عَلَى الرَّاعِي إِذَا لَم يَتَعَدَّ. وَيَضمَنُ القَصَّارُ وَالخيَّاطُ وَنَحوُهُمَا مِمَّنْ يَتَقَبَّلُ العَمَلَ مَا تَلِفَ بِعَمَلِهِ دُونَ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ.

* * *

[٧٣] كتاب الإجارات

الأسئلة الموضوعية

٣٧٧. **هل الإجارة عقد لازم أم جائز؟**

أ) جائز من الطرفين.

ب)لازم من الطرفين.

ج) جائز من جهة المستأجر، ولازم من جهة المؤجر.

د) لازم من جهة المستأجر، وجائز من جهة المؤجر.

٣٧٨. تنفسخ الإجارة في حالة:

أ) موت أحد المتعاقدين بعد العقد.

ب)جنون أحد المتعاقدين بعد العقد.

ج) تلف العين المعقود عليها.

د) جميع ما سبق.

٣٧٩. **لا بد من تحديد النفع في عقد الإجارة بنص العقد، ولا يصح الاكتفاء بالتحديد المتعارف عليه.**

أ) صح.

ب)خطأ.

٣٨٠. **استأجر شخصٌ سيارة فتلفت من غير تعد منه ولا تفريط، فهل يضمن؟**

أ) يضمن.

ب)لا يضمن.

ج) يضمن نصف التلف.

د) إذا تعذر الانتفاع بها فإنه يضمن، وإلا فلا يضمن.

٣٨١. **طبيب استؤجر لإجراء عملية فأجراها، وتلف أحد أعضاء المريض، فهل يضمن؟**

أ) يضمن.

ب)لا يضمن.

ج) إن عُرف حذقه فلا ضمان عليه، وإلا ضمن.

الأسئلة المقالية الشاملة

٣٧٦. ما الإجارة؟

٣٧٧. ما حكم الإجارة من حيث الجواز واللزوم؟

٣٧٨. بيّن ما تنفسخ به الإجارة، وما لا تنفسخ به.

٣٧٩. ما شروط الإجارة؟ مع التفصيل فيما يتحقق به الشرط.

٣٨٠. من استأجر شيئاً، فما حدود انتفاعه به؟ [هل له أن ينفع غيره؟ هل له أن ينتفع بغير ما استأجر له؟ هل له مجاوزة الموضع الذي استأجر له؟ هل له تحميل الأجير أكثر مما اتفق عليه؟ هل يضمن العين إن تلفت لزيادة الحمل عليها؟]

٣٨١. هل يضمن المستأجر تلف العين المؤجرة؟

٣٨٢. هل يضمن الأجير ما يتلف بيده؟

المسائل المعاصرة

٤٨٢. هل يجوز العمل في مطاعم الكفار وعند حكومة كافرة؟

٤٨٣. هل يجوز العمل في مطاعم يزوال العامل فيها أمرًا محرمًا؟

٤٨٤. هل يجوز العمل في بناء كنائس الكفار أو تنظيفها؟

٤٨٥. هل يجوز العمل في الجرائد والمجلات التي تحارب شرع الله أو تنشر الرذيلة؟

٤٨٦. هل يجوز قراءة القرآن بأجرة يدفعها من يريد أن يكون ثوابها له؟

٤٨٧. هل يجوز تأجير المنزل أو المحل لمن يبيع الأشرطة المحرمة أو الدخان؟

٤٨٨. هل يجوز تأجير المحل لمن يستعمله صالونًا لحلق اللحى؟

٤٨٩. هل يجوز تأجير المنزل أو المحل للبنوك الربوية؟

٤٩٠. هل تصح الإجارة إذا كانت الأجرة معروفة عند الناس؟ مع ذكر بعض الأمثلة.

٤٩١. هل تصح الإجارة إذا كانت الأجرة مكتوبة على العين المؤجرة؟

٤٩٢. هل يجوز استئجار بيوت الأئمة والمؤذنين منهم؟

٤٩٣. هل يجوز للشخص أو غيره كالبنك وعد العميل بتأجيره سلعة أو عقارًا معينًا بعد شرائه؟

٤٩٤. هل يجوز للبنك ونحوه توكيل العميل في شراء العقار المعين أو السلعة المعينة التي وعده بتأجيرها له؟

٤٩٥. هل يجوز بعد تملك البنك للعين تأجيرها ممن وعده بتأجيرها له ووكله في شرائها بعقد جديد؟

٤٩٦. هل يجوز أن يعد المؤجر المستأجر بهبته العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإجارة؟

٤٩٧. ما حكم من استأجر منزلًا للسكنى فيجعله ورشة حدادة أو نجارة؟

٤٩٨. ما حكم من استأجر سيارة لحمل قطن فيحمل عليها حديدًا؟

٤٩٩. هل على مستأجري سيارات الأجرة والمعدات والناقلات ونحوها إذا حصل على شيء منها حادث وهم يقودونها ضمان؟

٥٠٠. هل على مستأجر السيارة لمدة طويلة والذي وُعِدَ بهبتها له ضمان؟

٥٠١. من الذي يتحمل نفقات التأمين في التأجير المنتهي بالتمليك؟

٥٠٢. هل على الأجير الخاص كالخادمة والسائق والطباخ ونحوهم ضمان فيما يتلف في يده؟

٥٠٣. ما حكم ترك العمال الذين تحت كفالة الشخص يعملون لدى غيره وأخذ نسبة منهم؟

٥٠٤. هل على الحجام أو الختان أو الطبيب ضمان إذا أخطأ وكان يأخذ رزقًا من بيت المال؟

٥٠٥. مثل بعدة صور للأجير المشترك؟

٥٠٦. ما أنواع صكوك الإيجار المنتهي بالتمليك؟

٥٠٧. هل يجوز بيع صكوك التأجير المستكملة لشروط الإجارة الصحيحة؟

٥٠٨. هل يجوز للمشترين لصكوك التأجير المستكملة لشروط الإجارة الصحيحة بيعها؟

استفتاءات

١١٨. أرجو من فضيلتكم -رعاكم الله- أن تبين لي الحكم في الموضوع التالي: إذا رغب صاحب عمارة تأجير عمارته بالكامل علي رغبة منه في الراحة وعدم مراجعة المستأجرين لو أجرها شقق، ليكن تعامله مع شخص واحد، ورخص لي كمستأجر لعمارته بالكامل رخص لي الحق في تأجير العمارة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ مائة ألف ريال، ثم أجرتها شقق أو غرف بعد أن فرشتها بالموكيت، وبعض الفرش والثلاجات.. إلخ، بمبلغ (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال، وبعد أن أخرجت مصروف عمال نظافة وحارس وخلافه، هل الربح المتبقي لي حلال؟ خاصة وإني قدمت كل الخدمة للسكان، ولم أقصر بل شكروني على جهودي، وإذا فعلت ذلك في أكثر من عمارة خاصة ولدي رأس مال، أليس هذا أفضل من وضعها في بنك أو مشروع ليس تحت تصرفي ونظري؟ أفدني جزاك الله خيرا ووفقك ورعاك. [فتاوى اللجنة ١٥/٨٨]

الربط بأصول الفقه

١١٢. استخرج من الباب مثالا على:

أ) الاستدلال بالجمع المعرف بأل على العموم[٤٦].

ب)فرعا من فروع قاعدة: (العادة محكمة)[٤٧].

مسائل للبحث والمناظرة

١٠٩. التأجير المنتهي بالتمليك.

(٤٦)

(٤٧)

بَابُ الغَصْبِ

وَهُوَ: اسْتِيلَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّهُ وَأَجْرُ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أُجْرَةٌ، مُدَّةَ مُقَامِهِ فِي يَدِهِ.

وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهِ.

وَإِنْ جَنَى فَأَرْشُ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ، سَوَاءً جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ أَوْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ فَلِسَيِّدِهِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

وَإِنْ زَادَ الْمَغْصُوبُ أَوْ نَقَصَ رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ، وَضَمِنَ نَقصَهُ، سَوَاءً كَانَتْ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً، وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقصَ رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ وَضَمِنَ نَقصَهُ، سَوَاء زَادَ بِفِعْلِهِ أَوْ غَيْرِ فِعْلِهِ، فَلَوْ نَجَرَ الخَشَبَةَ بَابًا، أَوْ عَمِلَ الحَدِيدَ إبرًا، رَدَّهُمَا بِزِيَادَتِهِمَا، وَضَمِنَ نَقْصَهُمَا إِنْ نَقَصا، وَلَوْ غَصَبَ قُطْنًا فَغَزَلَهُ، أَوْ غَزْلًا فَنَسَجَهُ، أَوْ ثَوْبًا فَقَصَّرَهُ، أَوْ فَصَّلَهُ أَوْ خَاطَهُ، أَوْ حَبًّا فَصَارَ زَرْعًا، أَوْ نَوًى فَصَارَ شَجَرًا، أَوْ بَيْضًا فَصَارَ فِرَاخًا ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ غَصَبَ عَبْدًا، فَزَادَ فِي بَدَنِهِ، أَوْ بِتَعْلِيمِهِ، ثُمَّ ذَهَبَتِ الزِّيَادَةُ، رَدَّهُ، وَقِيمَةَ الزِّيَادَةِ.

وَإِنْ تَلِفَ الْمَغْصُوبُ، أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، إِنْ كَانَ مَكِيلًا، أَوْ مَوْزُونًا، وَقِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَى رَدِّهِ؛ رَدَّهُ، وَأَخَذَ الْقِيمَةَ.

وَإِنْ خَلَطَ الْمَغْصُوبَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْهُ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا، فَغَرَسَهَا، أُخِذَ بِقَلْعِ غَرْسِهَا، وَرَدِّهَا، وَأَرْشِ نَقْصِهَا، وَأُجْرَتِهَا، وَإِنْ زَرَعَهَا، وَأَخَذَ الْغَاصِبُ الزَّرْعَ، رَدَّهَا وَأُجْرَتَهَا، وَإِنْ أَدْرَكَ الزَّرْعَ مَالِكُهَا قَبْلَ حَصَادِهِ، خُيِّرَ بَيْنَ تَرْكِهِ إِلَى الْحَصَادِ بِالأُجْرَةِ وَبَيْنَ أَخْذِ الزَّرْعِ بِقِيمَتِهِ.

وَإِنْ غَصَبَ جَارِيَةً، فَوَطِئَهَا وَأَوْلَدَهَا، لَزِمَهُ الْحَدُّ، وَرَدُّهَا، وَرَدُّ وَلَدِهَا، وَمَهْرُ مِثْلِهَا، وَأَرْشُ نَقْصِهَا، وَأَجْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ بَاعَهَا فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَعَلَيهِ مَهْرُهَا، وَقِيمَةُ وَلَدِهَا إِنْ أَوْلَدَهَا، وَأَجْرُ مِثْلِهَا، وَيُرْجَعُ بِذَلِكَ عَلَى الغَاصِبِ.

* * *

[٧٤] باب الغصب

الأسئلة الموضوعية

٣٨٢. **غصب شخصٌ ناقة هزيلة فسمنت وزادت قيمتها ثم ولدت، فما الذي يجب عليه؟**

أ) رد الناقة بدون ولدها، وأخذ زيادة القيمة من المالك.

ب)رد الناقة مع ولدها، ولا شيء له.

ج) رد الناقة بدون ولدها، ولا شيء له مقابل السمنة.

٣٨٣. **غصب شخصٌ ناقة سمينة فمرضت ونقصت قيمتها، فما الواجب عليه؟**

أ) ردها مع ضمان نقص قيمتها.

ب)ردها فقط.

ج) يضمن قيمتها كاملة ولا يلزمه ردها.

د) يضمن قيمتها مريضة ولا يلزمه ردها.

٣٨٤. **غصب شخصٌ صاعا من تمر، فتلف، فماذا عليه؟**

أ) عليه التوبة والاستغفار، ولا يلزمه شيء.

ب)عليه مثله.

ج) عليه قيمته.

٣٨٥. **غصب شخص أرضاً فغرسها، فماذا يلزمه؟**

أ) قلع غرسه.

ب)رد الأرض.

ج) أرش نقص الأرض.

د) أجرة الأرض مدة غصبها.

هـ) جميع ما سبق.

الأسئلة المقالية الشاملة

٣٨٣. ما الغصب؟

٣٨٤. ما الواجب على من غصب شيئاً؟

٣٨٥. ما الحكم في المسائل الآتية؟

أ) مطالبة المغصوب منه بأجرة عن مدة الغصب؟

ب)إذا نقص المغصوب؟

ج) إذا جنى المغصوب؟

د) إذا جُني على المغصوب؟

هـ) إذا زاد المغصوب ونقص؟

و) لو نجر الخشب المغصوب باباً؟

ز) لو عمل الحديد المغصوب إبرا؟

ح) لو غصب قطناً فغزله؟

ط) لو غصب غزلا فنسجه؟

ي) لو غصب ثوباً فقصره؟

ك) لو غصب ثوباً ففصّله؟

ل) لو غصب ثوباً فخاطه؟

م) لو غصب حباً فصار زرعاً؟

ن) لو غصب نوى فصار شجراً؟

س)لو غصب بيضاً فصار فراخاً؟

ع) لو غصب عبداً فزاد في بدنه ثم ذهبت الزيادة؟

ف) لو غصب عبداً فزاد بتعليمه، ثم ذهبت الزيادة؟

ص) إذا تلف المغصوب أو تعذر رده؟

ق) إذا خلط المغصوب بغيره؟

ر) إذا غصب أرضاً فغرسها؟

ش)إذا زرع أرضا؟

ت)إذا غصب جارية فوطئها وأولدها؟

ث)إذا غصب جارية فباعها ووطئها المشتري منه؟

استفتاءات

١١٩. لي شقيق متوفى عام ١٣٨٦ هـ، وقد قام المذكور قبل أن يتوفى بمشاركة شخص آخر في سرقة عدد عشرين من الأبقار من أشخاص غير معروفين لدينا، وقد باعوها في ذلك الوقت بمبلغ من ٢٠٠ إلى ٣٠٠ ريال، ونريد القضاء عن شقيقنا؛ لذا نأمل من فضيلتكم إفتاءنا هل نقوم بالقضاء بسعرها الذي باعوها به أم بسعرها بالوقت الحاضر، ولمن ندفعها؟ [فتاوى اللجنة ١٥/٣٦٩]

مسائل للبحث والمناظرة

١١٠. حكم غلة المغصوب.

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ: اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا، وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ:

أَحَدُهَا: الْبَيعُ: فَلَا تَجِبُ فِي مَوْهُوبٍ، وَلَا مَوْقُوفٍ، وَلَا عِوَضِ خُلْعٍ، وَلَا صَدَاقٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَقَارًا، أَوْ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ شِقْصًا مُشَاعًا، فَأَمَّا الْمَقْسُومُ الْمَحْدُودُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ ﷺ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْقَسِمُ، فَأَمَّا مَا لَا يَنْقَسِمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَأْخُذَ الشِّقْصَ كُلَّهُ، فَإِنْ طَلَبَ أَخْذَ بَعْضِهِ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ شَفِيعَانِ فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا، وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شُفْعَتَهُ لَمْ يَكُنْ لِلآخَرِ إِلَّا أَخْذُ الْكُلِّ أَوِ التَّرْكُ.

السَّادِسُ: إِمكَانُ أَدَاءِ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجزَ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا،

فَالْقَولُ قَولُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ.

السَّابِعُ: المُطَالَبَةُ بِهَا عَلَى الْفَوْرِ سَاعَةَ يَعْلَمُ، فَإِنْ أَخَّرَهَا بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْهَا: لِغَيبَةٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ صِغَرٍ، فَيَكُون عَلَى شُفْعَتِهِ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَبِ بِهَا فَلَمْ يُشْهِدْ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَايَعَ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ، فَلَهُ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْأَوَّلِ رَجَعَ الثَّانِي بِمَا أخذَ مِنْهُ، وَالثَّالِثُ عَلَى الثَّانِي، وَمَتَى أَخَذَهُ وَفِيهِ غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ لِلْمُشْتَرِي أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ قِيمَتَهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بَادٍ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي مُبْقًى إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ، وَإِنِ اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا في عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ.

* * *

[٧٥] باب الشفعة

الأسئلة الموضوعية

٣٨٦. **ما الشفعة؟**

أ) ضم ذمة إلى ذمة.

ب)استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق.

ج) استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها.

د) التوسط عند الغير بالخير.

٣٨٧. **وهب شخصٌ حصته من أرض، فهل تثبت الشفعة لشريكه؟**

أ) تثبت له بدون عوض.

ب)لا تثبت له.

ج) تثبت له بعوض يحدده القاضي.

د) تثبت له بثمن المثل.

٣٨٨. **باع شخص حصته من سيارة مشتركة، فهل تثبت الشفعة لشريكه؟**

أ) تثبت له.

ب)لا تثبت له.

٣٨٩. باع جارٌ أرضه، فعلم جاره بذلك، فهل تثبت الشفعة للجار علما أنه لا شراكة بينهما؟

أ) تثبت له.

ب)لا تثبت له.

٣٩٠. **باع شخص حصته من أرض مشتركة، فلما علم الشريك بذلك تردد في طلب الشفعة، وبعد شهر طالب بالشفعة، فهل تثبت له؟**

أ) تثبت له.

ب)لا تثبت له.

الأسئلة المقالية الشاملة

٣٨٦. ما الشفعة؟

٣٨٧. ما شروط ثبوت الشفعة؟

٣٨٨. إذا ثبتت الشفعة لشخصين، فما العمل؟

٣٨٩. إذا اختلفا في قدر الثمن، فمن الذي يقبل قوله؟

٣٩٠. إذا تبايع الشقص ثلاثة أشخاص فمن المطالب منهم؟

٣٩١. إذا بنى المشتري بناء أو غرس أو زرع فما الواجب على الشفيع؟

٣٩٢. إذا اشترى شقصا وسيفاً في عقد واحد، فما حق الشفيع؟

استفتاءات

١٢٠. باع والدي البيت الذي كنا نسكنه وبستانه بثمن بخس دون أن يخبرني بهذا، وأنا إلى جانبه وفي طاعته ولا زلت والحمد لله، على ذلك، ولم يبق له ملك آخر، وأنا محتاج إليهما، وقادر على استرجاعهما من المشتري بالثمن الذي وقع عليه التعاقد، ولكن للأسف الشديد لم يقبل والدي بذلك، وليس له حجة شرعية إلا أنه يزعم أنه رباني وعلمني على نفقته، ولم يبق لي عليه حق آخر رغم حاجتي الماسة إلى هذه الدار، وأنا أسألكم هل هذا العقد صحيح أم باطل؟ وأليس لي الحق على الغير في شراء بيتي الذي فيه مولدي، ومنشئي؟ وهل لي الحق في الشفعة، علمًا بأنه مضى الآن ما يزيد على عشرة أشهر من تاريخ البيع؟ فهل للمدة تأثير على جواز الاسترجاع من عدمه؟ أفيدونا بارك الله فيكم. [فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان ٢/٥٨٦]

الربط بأصول الفقه

١١٣. استخرج من الباب مثالا على:

أ) قاعدة: (الضرر يزال)[٤٨].

ب)قاعدة: (النكرة في سياق النفي تعم)[٤٩].

مسائل للبحث والمناظرة

١١١. الشفعة للجار.

الجواب عن الاعتراض

اعتُرِض على عدم ثبوت الشفعة في المحدود غير المنقسم بحديث: (الجار أحق بسقبه)، فكيف تجيب عن هذا الاستدلال؟

---

(٤٨) ١٥٤٥

(٤٩) ١٥٤٩

التمارين الشاملة

المسألة	يصح	لا يصح
١. بيع سيارة لرجل لا يعرف اسمها، لكنه رآها.		
٢. بيع أي سلعة من محل سلع متنوعة بمئة ريال.		
٣. بيع تمر بعد شراءه وقبل قبضه.		
٤. بيع كيلو جرام من لحم غنم بـ٣ كيلو جرام من لحم البقر بعد شهر.		
٥. بيع تمر على النخل لم ينضج بعد بمئة ريال بعد شهر.		
٦. بيع تفاح على الشجر بعد نضجه وطيب أكله.		
٧. سلم في تمر يتفقان على كيله لاحقا.		
٨. سلم في ١٠ كيلو من التمر بعد ٣ أشهر، وسلّم الثمن في مجلس العقد.		
٩. رهن الكلب.		
١٠. زيد عليه دين لخالد بالريالات، فقضاه بالدولارات بسعرها من الريالات، وتقابضا في المجلس.		
١١. وكّل سعيد صالحا لبيع سيارته، وأعطاه ٥٠٠ ريال جعلا للوكالة.		
١٢. اتفق بكر وسعد على أن ما يصيده أحدهما فهو لهما.		
١٣. مساقاة على العنب للعامل ٥٠ كيلو غرام ولصاحب الأرض الباقي.		
١٤. قال: من درّس ابني القراءة والكتابة فله ٥٠٠ ريال.		
١٥. تملّك خاتما من ذهب قيمته ٥ آلاف ريال، وجده في بعد ما عرّفه سنة كاملة.		
١٦. جعل محمد جائزة لمن يسبق من أحد الفرسين اللذين ليوسف وحسن.		
١٧. تسابق رجلان على فرسيهما على جعل، يأخذه من يبتعد أكثر مسافة ممكنة.		
١٨. حسين استأجر محلا لبيع الذهب، فأجره على عمرو ليبيع فيه الذهب.		
١٩. بدر استأجر محلا لبيع الألماس، ثم أجره على إبراهيم ليجعله مخبزا.		
٢٠. الشفعة في الأرض المشاعة.		
٢١. الشفعة في السيارة المشاعة.		
٢٢. بيع ما تثمره هذه الشجرة.		

المسألة	يصح	لا يصح
٢٣. بيع العنب بالزبيب.		
٢٤. السلم في تمر وعنب بـ ٥٠٠ ريال للتمر ٣٠٠ وللعنب ٢٠٠ ريال.		
٢٥. ناصر عليه دين لفيصل بألف ريال، وعلى فيصل دين لعليّ بألف كذلك، فأحال فيصل عليّا على ناصر.		
٢٦. تملّك ناقة ضالة.		
٢٧. استأجر سيارة لا يعرف صفتها.		
٢٨. علم ببيع حصة شريكه في الأرض ثم بعد شهر طالب بالشفعة.		
٢٩. استعار سيارة من صديقه، فجاءه رجل وقال: أريد أشتري منك السيارة بخمسين ألفا، فقال: هذا مبلغ طيب، وصديقي سيفرح بهذا، فباعها.		
٣٠. باع أربعة آلاف ريال بألف دولار.		

٣١. زيد اشترى من بكر بضاعة في بيت زيد وبعد العقد خرجا معًا إلى المسجد وبعد الصلاة رجعا معا إلى البيت، وبعد ساعة من جلوسهما، قال زيد: أنا لا أريد أن أبيع. فرفض بكر. [هل لزيد حق الخيار؟]

.....

٣٢. قال البائع للمشتري: هذه البضاعة صناعة ألمانية. فتبيّن أنها صناعة صينية، فأراد المشتري رد البضاعة، فهل له ذلك؟

.....

٣٣. أراد ياسر أن يقترض من سلمان مبلغا، فاشترط سلمان أن يبيعه ياسر سيارته. [فما حكم هذا الشرط؟]

.....

٣٤. وَكّل سالم ببيع بضاعة فتلفت عنده، فقال: إني لم أتعدّ ولم أفرّط. [فهل يقبل قوله؟]

.....

٣٥. وَكّل حمد بأن يبيع ثوبا بمئة، فباعه بتسعين، فهل يجوز له ذلك؟

.....

٣٦. اشترك أنس وأسامة في شركة رأس مالها مئتا ألف. من كل واحد منهما مئة ألف، واشترطا أن الربح بينهما نصفين، وأن الخسارة على أنس ثلاثة أرباعها، وعلى أسامة ربعها. [فهل يحق لهما ذلك؟]

.....

٣٧. أعطى عثمان ساعته لنايف وقال له: (احفظها في بيتك). فأخذها نايف، وجعلها على الأرض فجاء أطفاله فكسروها. فهل يضمن نايف؟

.....

٣٨. استعار تركي من عادل ثوبا، فسُرق من تركي من غير تفريط منه، فهل يضمن؟

.....

٣٩. غصب ٢٠ شاة وبعد سنتين نتجت وولدت، وماتت ٣ شياه منها، فأصبح مجموعها ٥٠ شاة، فما الواجب على الغاصب؟

.....

٤٠. غصب سيارة قيمتها ١٠٠ ألف، وبعد سنتين أصبحت قيمتها ٧٠ ألفا، فما الواجب على الغاصب؟

.....

 # ما هو تكييف الصور الآتية (تندرج تحت أي العقود؟)

الصورة	التكييف
٤١. قال: احفظ هذه السيارة في فناء بيتك مدّة شهر، فحفظها.	
٤٢. قال: استخدم سيارتي مدة أسبوع، فلست بحاجتها هذه الفترة، فاستخدمها.	
٤٣. قال: من بنى لي جدارا فله ألف ريال، فبني فأعطاه.	
٤٤. قال لزيد: أريد منك أن تبني لي جدارا من مكان كذا إلى كذا، بألف ريال. فوافق زيد.	
٤٥. اشترى تمرا على النخل بتمر.	
٤٦. أعطى سلطان الخباز ريالا، وأخذ منه خبزا.	
٤٧. قال: خذ هذه الألف على أن تعطيني ٥٠ كيلو من تمر مزرعتك بعد ٦ أشهر، فوافق الآخر.	

الصورة	التكييف
٤٨. قال له: سأعطيك المبلغ الذي تريده، لكن أعطني ساعتك، بحيث إذا لم تسلم المبلغ، أستوفي حقي منها، فأعطاه الساعة.	
٤٩. اشترك عمر وفهد في أرض، فباع فهد نصيبه، فلم يرض عمر بهذا الشريك، فأخذ نصيب شريكه من المشتري بدون رضاه.	
٥٠. قال لجماعة: من يصيب الهدف له مئة ريال، فأصابه أحدهم فأعطاه.	